

دراسة موجزة عن:

سمات النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية

د. عبد الفتاح خضر

دراسة مُوجزة

عن

سمات النظام الجنائي

بالمملكة العربية السعوديَّة

الدكتور

عبد الفتاح خِضر

فهرس

تمهيد وتقسيم

لما كانت الشريعة الإسلامية، هي المصـدر الرئيسـي للنظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، فإن هـذا النظـام يتميز بما يتميز به النظام الجنائي الإسـلامي، مـن سـمات تفرقه – بحق – عن أي نظام جنائي آخر، وتضمن تحقيـق معاني العدالة، والردع، والصلاحية للتطبيق في كل زمـان ومكان.

ويأتي في مقدمة سمات النظام الجنائي الإسـلامي مـا يلي:

١- مواجهــة الجــرائم الخطيــرة (الحــدود والقصاص) بعقوبات مقـدرة، أي محـددة بنصوص مباشرة في الكتاب أو في السـنة، ولا تقبل التعديل أو التبديل على مر الزمان أو اختلاف المكان.

٢- عدم جواز العفو أو الشفاعة في الحدود، بعد ثبوتها وتـوفر الشـروط اللازمـة شـرعا لاستحقاق عقوباتها. مـع جـواز العفـو أو الشفاعة في غيرها على تفصيل في ذلك.

٣- تمكين المجني عليه أو أولياء دمه (ورثتـه) من استيفاء القِصاص تحت رقابـة الدولـة، وتخويلهم حقًا خاصا خالصا، إما في التمسك بإنفاذ القصاص الـذي يتقـرر شـرعا، أو بالتنازل عنه في مقابل الدية أو دونها. وفي ذلك شفاء لغيظ أولياء الدم، أو المجني عليه، وانتزاع الحقد من الصدور، بما يقضي على فكـرة الثـأر التـي وجـدت فـي بعـض المجتمعات؛ لعدم تخويل المضرورين مـن الجريمة مثل هذه الحقوق الهامة. وقد قـال تعالى في ذلك" ﴿**ومن قُتِلَ مظْلُوما فَقَد جعلْنَا لِولِيهِ سلْطَانًا فَلاَ يسرِف فِي الْقَتْلِ إِنه كَـان منْصورا**﴾ [١] كما قال جل شأنه: ﴿**يـا أَيهـا الَّذِين آمنُوا كُتِب علَيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبدِ والْأُنْثَـى بِـالْأُنْثَى فَمن عفِي لَه مِـن أَخِيـهِ شَـيء فَاتبـاع بِالْمعروفِ وأَداء إِلَيهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تَخْفِيـفٌ من ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتَدى بعد ذَلِك فَلَـه**

عذاب أليم ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [٢]

٤- تميز جرائم الحدود بقواعد خاصة للإثبات، على خلاف القواعد العامة؛ لما لها من خطورة؛ ولضمان سلامة الحكم الصادر بشأنها؛ حيث لا يمكن تدارك أو تصحيح ما يترتب على تنفيذ عقوباتها (كالقتل والقطع)، إذا ما وقع خطأ في الإثبات؛ ولذا فإنه تبرز في هذا المقام قاعدة (درء الحدود بالشبهات).

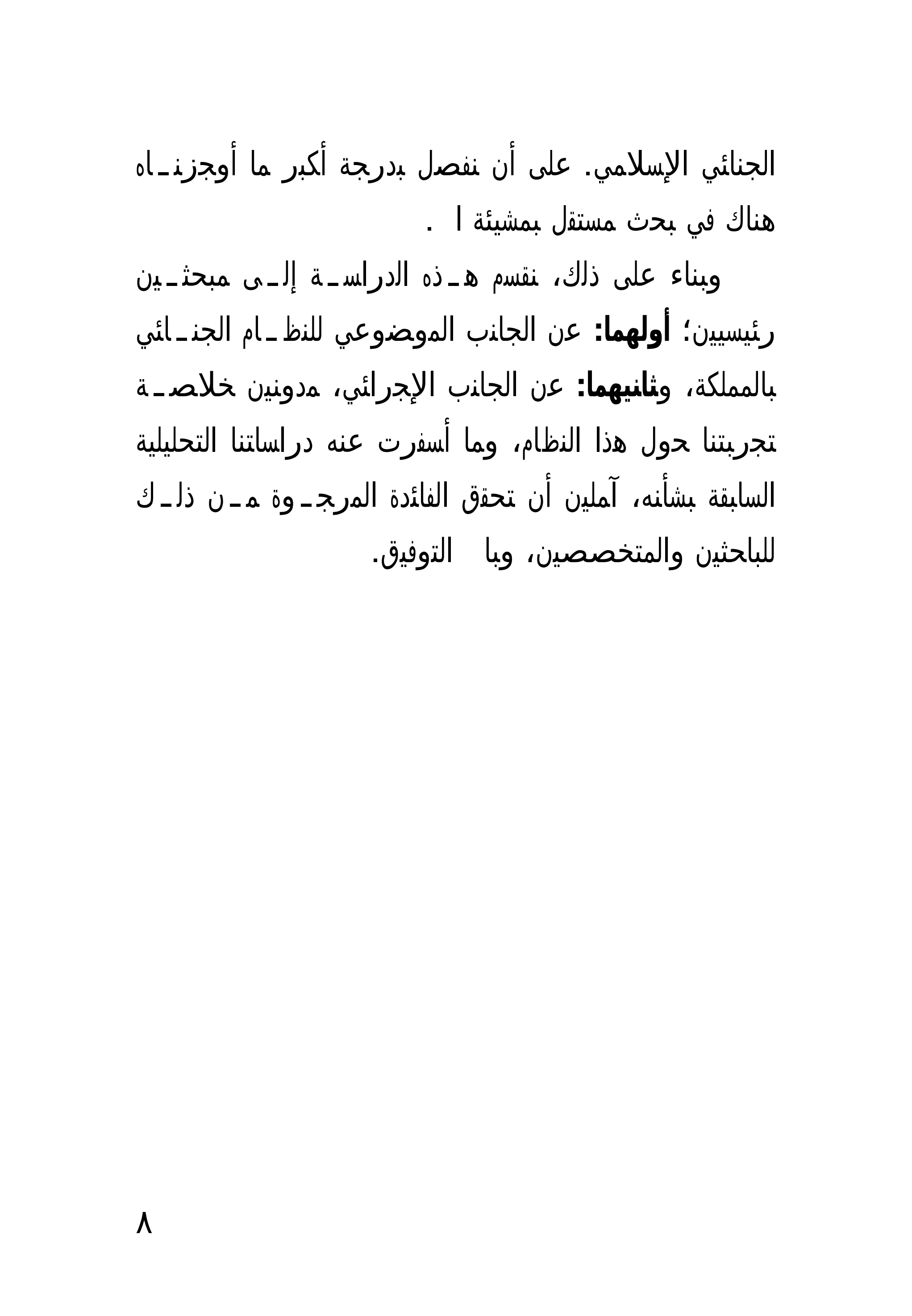
٥- تميز هذا النظام الجنائي بأحكام التعزير[٣] الإسلامي، التي تضمن المرونة اللازمة لجعل أحكام هذا النظام مسايرة لكل زمان ومكان؛ حيث يكون لولي الأمر بموجب أحكام التعزير، أن يحدد ما يراه مخلا من أنماط السلوك في المجتمع – خارج نطاق جرائم الحدود والقصاص – ويحدد له العقوباتِ التعزيرية الملائمة. وإن عمل ولي

الأمر في هذا الصدد، أو من يفوضه في ذلك كالقاضي، إنما يتم في إطار شرعي؛ سـواء من حيث التحريم، أو من حيث العقاب[٤].

وإن المقام ليضيق هنا عن الخوض في تفاصـيل هـذه السمات وغيرها؛ ولذا فإننا نُحيل بشأنها إلى دراسة تفصيلية لنا عن أساسيات النظام الجنائي الإسلامي[٥] .

وإن النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، يعتبـر نموذجا تطبيقيا فريدا، التزم أحكام الشرع الإسلامي، واستفاد في ذات الوقت من الاتجاهات الجنائية العالمية المفيدة، التـي تمكن من حسن التطبيق على أفضل نحو ممكـن، ودون أن تتناقض - في أي جانب فيها - مع روح الشرع الإسلامي. فالحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها التقطها، أو فهو أحق بها. والأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقوم الدليل على المنع.

وإذا كنا نوجز الكلام في هذه الدراسـة، ونكثـر مـن الإحالات على المراجع المتخصصة؛ فذلك لتحقيـق الهـدف المرجو منها، وهو تزويد الباحـث أو المخـتص بخطـوط رئيسية، توضح أهـم الاتجاهـات الجنائيـة الموضـوعية والإجرائية للنظام الجنائي بالمملكة؛ كتجربة تطبيـق للنظـام



الجنائي الإسلامي. على أن نفصل بدرجة أكبر ما أوجزنـاه هناك في بحث مستقل بمشيئة ا .

وبناء على ذلك، نقسم هـذه الدراسـة إلـى مبحثـين رئيسيين؛ **أولهما:** عن الجانب الموضوعي للنظـام الجنـائي بالمملكة، و**ثانيهما:** عن الجانب الإجرائي، مدونين خلاصـة تجربتنا حول هذا النظام، وما أسفرت عنه دراساتنا التحليلية السابقة بشأنه، آملين أن تحقق الفائدة المرجـوة مـن ذلـك للباحثين والمتخصصين، وبا التوفيق.

المبحث الأول

سِماتُ النظام الجنائي بالمملكة من الناحية الموضوعية

يقصد بالناحية الموضوعية هنا، مـا يتعلـق بـالتجريم والعقاب، أي: تحديد الجرائم والعقوبات، وما يتعلق بذلك من أحكام.

وفيما يلي أهم هذه السمات:

١- عدم تقنين أحكام الحدود والقصاص:

لم تُقنن المملكة العربيـة السـعودية أحكـام الحـدود و"القصاص"[٦] حيث يرجع القضاة في شـأنها إلـى أحكـام الشرع الإسلامي؛ ليستمدوا الأحكام من مصادرها الشرعية، التي في مقـدمتها الكتـاب والسـنة والإجمـاع (الاجتهـاد الجماعي).

ونظرا لوجود العديد من المسائل فـي نطـاق الحـدود والقصاص، مما يحتاج إلى اجتهاد فقهي لحسمه؛ فقد تعددت

المذاهب الفقهية الإسلامية، التي حاولـت اسـتلهام الحلـول الشرعية لهذه المسائل من أدلتها الشرعية. ويأتي في مقدمـة هذه المذاهب أربعة مذاهب رئيسية هـي: (مـذاهب مالـك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد)[٧].

وليس هناك من يلزم ولي الأمر أو من يفوضـه، بـأن يحكم بالمفتَى به في نطاق مذهب معين من تلـك المـذاهب؛ ولذا كان لولي الأمر أن يسلك أحد السبل الآتية:

الأول: أن يترك للقاضي حرية استلهام الحكم الشرعي من نطاق أي مذهب.

الثاني: أن يحدد له مذهبا معينا لا يحيد عنه أبدا.

الثالث: أن يسلك مسلكا وسطًا؛ بأن يحدد للدولة وللقضاة، مذهبا معينًا من تلك المذاهب، فيكون هو المذهب الرسمي الذي يتعين استلهام الأحكام منه، بحسب الأصل، مع جواز الرجوع على المذاهب الأخرى استثناء إذا اقتضى الأمر ذلك، وكان فيه مزيد من التيسير، أو رفع الحرج، أو تحقيق المصلحة.

وهو ما نميل إليه. وقد أخـذت بـه المملكـة العربيـة السعودية منذ عهد الملك عبد العزيـز (رحمـه ا)؛ حيـث

صدر قرار من هيئة المراقبة القضـائية عـام (١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٨م) صادق عليه الملك؛ للأخذ في مجال إصدار الأحكام بالمفتَى به على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ نظرا لسـهولة مراجعة كتبه، وعناية المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة (كما ورد بالقرار). وقد حدد هذا القرار المصادر التي يرجع إليها القضاة، عند الفصل في القضايا التي تُعرض عليهم، وأهمها:

- شرح المنتهى.

وإن ما اتفقا عليه أو انفرد أحدهما به، الذي يتبـع دون غيره، وما يختلفان فيه يكون العمل بشأنه بما ورد في شرح المنتهى.

كما أوضح قرار هيئة المراقبة القضائية المشار إليـه، أهم المراجع المعتمدة من فقه المذهب الحنبلي[٨] ، ثم أشـار إلى **الاستثناء الهام،** وهو السماح للقضاة بالخروج على هذا المذهب، والرجوع إلى أي من المذاهب الأخرى، إذا رأوا أن في تطبيق المفتَى به على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، يؤدي إلى مشقة أو فيه مخالفة واضحة للصالح العام[٩] .

١ - **تقنين بعض الجرائم التعزيرية:**

٢- ١ من يملك تحديد الجرائم والعقوبات التعزيرية: أجاز الشرع الإسلامي التعزيز بحسب الأصل للحاكم، كما أجازه لغيره من أجل التأديب، كما هي الحال بالنسبة للأب على أولاده، وللزوج على زوجته.

وبالنسبة للجرائم التعزيرية، فوض الشـرع ولـي الأمر في تحديد أنماط السلوك المنحرف – خـارج نطاق الحدود والقصاص – كما فوضه في تحديـد العقوبات التعزيرية الملائمة لكل نمـط مـن هـذه الأنماط، وعلى حسب درجة المسـاس بالمصـلحة المعتبرة التي هدف الشرع إلى حمايتها بالعقاب.

فالمصالح المعتبرة هي حماية (النفس والمال والنسل والعقل والدين)، وإذا كانت درجة جسامة الاعتـداء عليها، فإنها ستواجه حتما بعقوبة حد أو قصـاص؛ لأن الجرائم الخطيرة قد ووجهت بالعقوبات المقدرة كما أشرنا، أما إذا كانت درجـة المسـاس بتلـك المصالح متوسطة أو ضئيلة، فإن المواجهة تكـون عن طريق فرض العقوبات التعزيرية، وإن الأساس في اعتبار سلوك ما جريمة فـي نطـاق الشـرع

الإسلامي، إنما يتمثل في المساس بأية مصلحة من تلك المصالح، مهما كانت درجة المسـاس، وبمـا يشكل معصية في نظر الشرع.

ولولي الأمر – وهو بصدد التجريم والعقاب التعزيـري – أن يسلك أحد السبل الآتية:

١- أن يفوض القضاة في هذا الأمـر؛ حيـث يزنـون الأمور بميزان الشرع، ويقولون إن أنماطًا معينـة من السلوك، تمثل معاصي تستوجب التعزير أم لا.

٢- أن يحدد ولي الأمر صـور الجـرائم التعزيريـة تشريعيا وعقوباتِها، ولا يكون لأحد أن يضيف إليها أو يحذف منها، إلا عن طريق التشريع، بما يلائـم طبيعة العصر، وفي هذه الحالة لا يكون للقضاة إلا تطبيق ما يرد بالتشريع، وتتحدد سلطتهم التعزيرية بإطاره، ودون أن يكون لهم سلطة تجريم وعقـاب أي سلوك آخر.

٣- أن يحدد ولي الأمر بعض صور الجرائم التعزيرية الهامة تشريعيا، وعقوباتها، ويترك للقضاة سـلطة

إضافة غيرها إليهـا، دون حاجـة إلـى إصـدار نصوص تشريعية أخرى.

ولكل اتجاه من الاتجاهات الثلاثة ما لـه ومـا عليـه؛ فالاتجاه الأول: إن كان يتفق مع بداية العصـر الإسـلامي؛ حيث تجمعت السلطات الثلاث (التشـريعية – والقضـائية – والتنفيذية) في يد ولي الأمر؛ فإنه لم يعد ملائما في المراحل اللاحقة؛ حيث أرسل الولاة والقضاة إلى الأمصار، ومنحـوا الصلاحيات اللازمة لتسـيير أعمـالهم، وكـان ذلـك مـن مقتضيات اتساع رقعة البلدان الإسلامية، وانتشار الدعوة.

أما الاتجاه الثاني فهو اتجاه صائب؛ حيث تكون عمليـة التشريع في يد سلطة مختصـة؛ ليتفـرغ القاضـي لعملـه القضائي؛ وحتى لا تترك عملية التجريم والعقاب للاجتهـاد الفردي، ولن يكون في اتباع هذا الاتجـاه إصـابة النظـام الجنائي بالجمود؛ حيث يظل للسلطة التشـريعية (التنظيميـة بالمملكة) صلاحية التعديل التشريعي بالحذف أو الإضـافة، أو التبديل في نصوص التجريم والعقاب التعزيري، بما يلائم ظروف وطبيعة كل عصر.

كما أن من شأن هذا الاتجاه أن يحقق فوائد جمة، فـي مقدمتها إنذار الأفراد سلفا بالسلوك المجرم وعقابه، بما يحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ حيث (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[11]، كما يضمن هذا الاتجاه وحدة التطبيق القضائي في البلاد وهو الذي نؤيده.

وأما الاتجاه الثالث، فهو يلائم المملكة في الوقت الحالي الحداثة عهد النظام القانوني، والفكر القانوني فيها؛ حيث لـم تنظم أعمال السلطة التشريعية بصـورة واضـحة، إلا مـع صدور نظام مجلس الوزراء عام ١٣٧٧هـ [11] الذي أوجب إصدار التشريعات الرئيسية (الأنظمة) بمراسيم ملكية[12] كما أوجب أن يكون التفسير والتعديل بمرسوم ملكـي كـذلك[13] فهذا هو الأصل في العمل التشريعي الرئيسي، ما لم تفـوض السلطة التشريعية (التنظيمية)، سلطة أخـرى فـي بعـض أعمالها.

ونأمل أن تتمكن السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة على مر الأيام من تحقيق مضمون الاتجاه الثاني. وقد قامت هذه السلطة حتى الآن بإصدار العديد من الأنظمة الجنائيـة التعزيرية، وحددت الجهات التي تتولى النظر فـي الجـرائم

المقننة بها. بيد أنه بالوصول إلى تحقيق الاتجاه الثاني المشار إليه؛ فإنه يتعين أن يصاحب ذلك تطوير في المجال القضائي؛ بحيث يعود الأمر كله إلى القضاء الشرعي، صاحب الاختصاص الأصيل، بدلا من تعدد الجهات على النحو التالي، وقيامها بتطبيق ما ورد في الأنظمة، وجعل اختصاص المحاكم الشرعية – فيما يتعلق بالتعزيز – محددا بما لم يصدر بشأنه نظام[(١٤)]

٢-٢ **أنماط الجرائم التعزيرية المقننة بالمملكة:** لم تصدر النصوص بهذه الجرائم في مجموعة قانونية، وإنما صدرت تِباعا في أنظمة (قوانين) مستقلة، يتضمن كل منها بيان النموذج القانوني للجريمة، وإحكامها، وعقوباتها مع بعض القواعد الإجرائية أحيانا.

وفيما يلي نشير إلى أهم الأنظمة الجنائية التعزيرية، الصادرة بتجريم بعض أنماط السلوك حتى الآن:

* **نظام مكافحة التزوير:** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم

الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/5هـ، والمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ.

* **نظام مكافحة التزييف:** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ.

* **نظام مكافحة الرشوة:** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٧هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ.

* **نظام الغش التجاري:** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

* **نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة:** الصادر برقم (٣٣١٨) وتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ والعقوبات الملحقة به، بشأن تهريب وتعاطي المواد المخدرة، والواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.

* **نظام الأسلحة والذخائر:** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ.

* **نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله:** الصادر بالموافقة السامية رقم (٣٦) وتاريخ ١٣٦٩/١/٢هـ.

* **نظام الأوراق التجاريـة:** (ويتضـمن أحكـام جـرائم الشيك): الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتـاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

* **نظام الجمارك:** (ويتضـمن أحكـام جـرائم الشـيك). الصادر بالإرادة الملكية رقـم (٤٢٥) وتـاريخ ٣/٥/ ١٣٧٢.

* **نظام وظائف مباشرة الأموال العامة:** (ويتضمن أحكام اختلاس وتبديد الأموال العامة): الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٣هـ.

* **نظام المرور:** (ويتضمن أحكام جرائم المرور) الصادر بالمرسـ ـوم الملكـ ـي رقـ ـم (م/٤٩) وتـ ـاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ، المعدل بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٢هـ .

* **نظام محاكمة الوزراء:** الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (٨٨) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢ هـ.

وذلك بالإضافة إلى العديد من الأنظمة الأخـرى، التي قررت عقوبات تعزيرية على مخالفـة أحكامهـا؛ كأنظمة الإقامة والجنسية والجوازات، ودائرة النفوس،

والعمل والعمـال، والآثـار، والغابـات والمراعـي، والهاتف... إلخ.

٢- **التزام مبدأ الشرعية الجنائية** [١٥] (ونطاق التجريم والعقاب التعزيري):

٣-١ التطبيق الدقيق للمبدأ:

يطبق مبدأ الشرعية الجنائية تطبيقًا دقيقًـا بالنسـبة للجرائم والعقوبات التي ورد في شأنها **نـص فـي الكتاب أو السنة، فلا جريمة ولا عقوبـة – فـي نطاق الحدود والقصاص – إلا بنص.**

كما يطبق هذا المبدأ بشقيه؛ شِقّ التجريم، وشِق العقاب، بالنسبة للجرائم التعزيرية التي صدر في شأنها أنظمـة مـن السلطة التنظيمية بالمملكة. وإذا ما صدر نظام بشأن جريمـة تعزيرية ما يحدد صور السلوك في هذه الجريمة والعقوبة أو العقوبات التي توقع على مرتكبيها، فإنه لا يجوز الخروج – بعد ذلك – عن هذا الإطار النظامي بأية حال بإضافة صورة ما – عن طريق القياس مثلا – إلى صورة السلوك أو عقوبة معينة إلى العقوبات الـواردة بـالنص، أو بتعطيـل تنفيـذ العقوبات المحكوم بها، ألا بنص تشريعي يجيز ذلك[١٦] .

٣- ٢ نتائج الالتزام الدقيق للمبدأ: ويقتضي الالتزام بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) على النحو المتقدم مراعاة ما يلي[١٧] :

(أ) عدم تطبيق النصوص المقررة للجريمة التعزيرية والجزاء، إلا على ما يقع من جرائم بعد صدورها، ما لم يكن في التطبيق بأثر رجعي صالح المتهم، في حدود أحكام النص الأصلح للمتهم.

(ب) التزام السلطة التنظيمية (التشريعية) عند وضع وصياغة الأحكام، بالإيضاح والبيان لنصوص التجريم والعقاب. وهو ما يقتضي أن توضح النصوص جميع العناصر المادية، والمعنوية المكونة لنموذج الجريمة، والظروف التي قد تلابس اقترافها؛ وذلك تلافيا لما قد يرتبه الغموض والتناقض من صعوبات في العمل، ومساس بحقوق وحريات الأفراد.

(ج) حظر جعل اللوائح (أو التشريع الفرعي) مصدرا للتجريم والعقاب؛ حيث يقصد (بالنص) هنا: النص التشريعي الرئيسي، الذي يصدر عن السلطة

التنظيمية (التشريعية بمرسوم ملكي، ما لـم يكـن هناك تفويض تشريعي للسلطة التنفيذيـة ويسـري ذلك على تعديل، وتفسير النصـوص التشـريعية. وإذا وجد التفويض التشريعي، فإنه يكون من قبيل الاستثناء. وحكم الاستثناء أنه لا يكون إلا بـنص صريح، ويطبق في أضيق نطاق، ولا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره.

(د) حظر جعل العـرف مصـدرا للتجـريم والعقـاب. فالعرف إذا كان موافقًا لروح الشرع الإسلامي؛ فلا مانع من قبوله والعمل على تقنين موجبه؛ فإذا ساد عرفٌ في البلاد باستهجان سلوك معـين، وتملـك شعور الأفراد بوجوب العقاب التعزيري عليه؛ فإن هذا العرف لا يكفي بصورته المجـردة للتجـريم والعقاب، بل لا بد من تدخل السـلطة التنظيميـة (التشريعية)، بإصدار نص تشريعي يجـرم هـذا المسلك، ويضع له العقوبة الملائمة. ومع ذلك فإن للعرف دورا هاما في المجال الجنائي فـي نطـاق تخفيف العقاب ورفعه، وفي جوانب أخرى عديدة؛

حيث يسترشد به في الوقوف على معانٍ كثيرة، بل يتعين الرجوع إليها لمعرفتها، مثال ذلك: أن تُصدر السلطة التنظيمية نصا يعاقب على (السب) فمثـل هذا النص في جميع البلدان، لا يمكن بأية حال أن يبين ما يعد سبا، كما لا يمكن أن يحصـر صـور السب في مجتمع ما؛ ولذا فإنه يكتفـي بوصـف الجريمة بأنها (سب)، ثم يترك الأمر للقاضي فـي المرحلة التطبيقية، ليقول كلمته في شـأن الألفـاظ المعروضة عليه، وهل هي من قبيل السب أم لا؟ مسترشدا في ذلك بالعرف السائد في البلـد الـذي قيلت فيه هذه الألفاظ؛ لأن ما قد يعد من الألفـاظ سبا في بلد ما، قد لا يعد سبا في بلد آخر، بل مـا يعد سبا في بلد ما في زمن ما قد لا يعد كذلك في نفس البلد في زمن آخر.

٣-٣ التطبيق المرن للمبدأ: أما حيث ينعدم النص النظامي بشأن الجريمة التعزيرية، في ظل الاتجـاه الـذي يترك للقضاء الشرعي صلاحيةَ مواجهـةِ أنمـاط

السلوك الخطر الأخرى، التي لم يصدر بشأنها نص نظامي بعقوبات تعزيرية ملائمة.

نقول إنه في هذه الحالة، يلتزم القاضي أيضا بمبـدأ الشرعية الجنائية، ولكنه يطبقه تطبيقًا مرنا، يتفق مع طبيعـة الجرائم التعزيرية، وتكون صيغة هذا المبـدأ علـى النحـو الآتي: (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير).

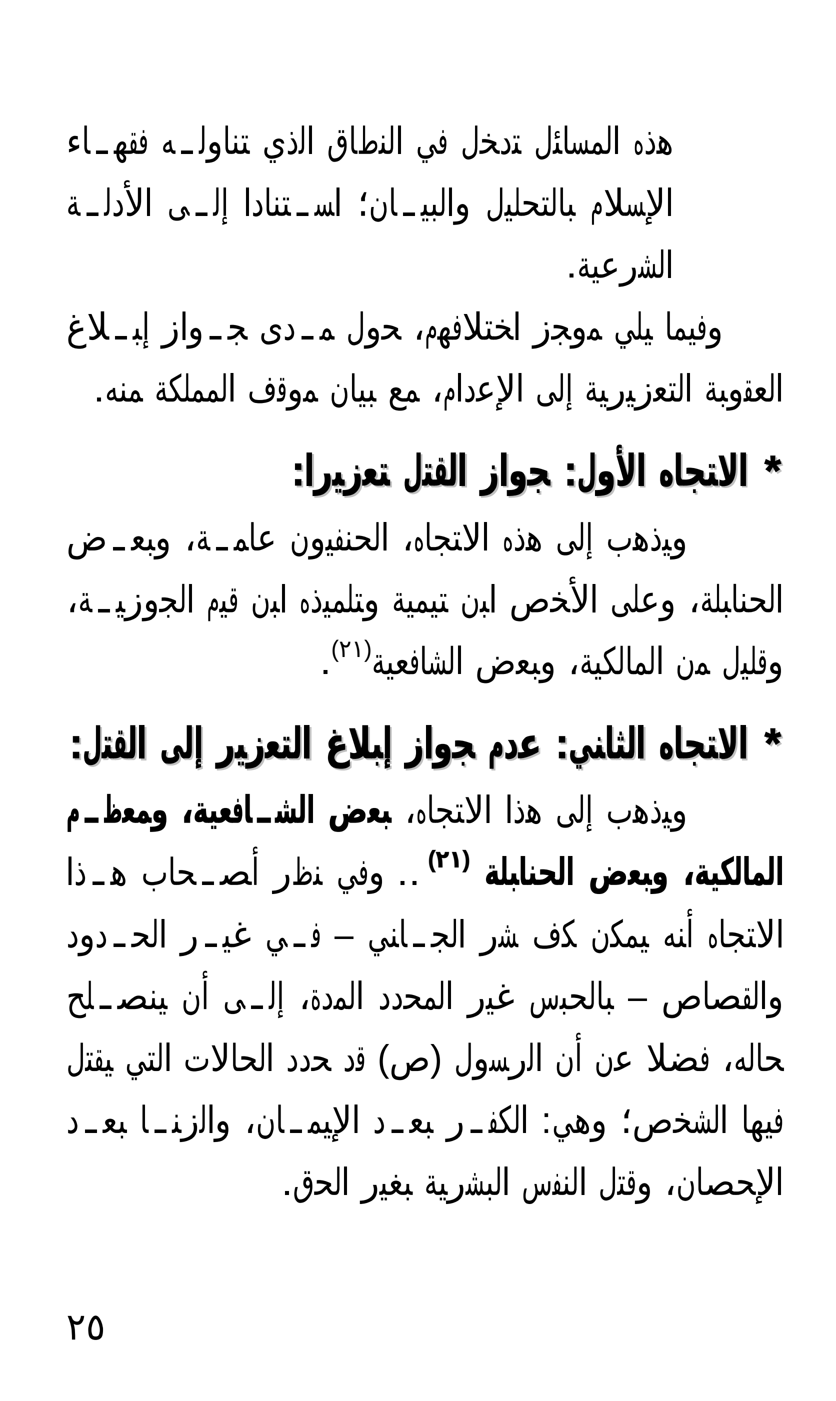
والدليل هنا هو الدليل الشرعي، المستمد من مصادر التشريع الإسلامي.

فالمهم أن يفحص القاضي الشرعي نمـط السـلوك المعروض عليه، ويزنه بميزان الشرع؛ ليرى هل هو مـن قبيل السلوك المنحرف أم لا؟ وهو يتمكن من ذلـك بيسـرٍ، بمعيار (المعصية) فإذا شكل السلوك معصية(١٨)، فإنـه يعـد جريمة تعزيرية تستوجب العقاب، وإذا لم يشكل معصية؛ فإنه لا يستحق العقاب، وإن قال البعض بإمكان العقاب التعزيري على مخالفات لم تصل إلى درجة المعاصي، وإنما وصـلت فقط إلى درجة إتيان مكروه، أو ترك مندوب، وهو نوع من التوسع في التجريم التعزيري.

بل قد يصدر سلوك منحرفٌ عن الشخص على الإطلاق، ومع ذلك يرى البعض[١٩] أنه يمكن توقيع عقوبة تعزيرية عليه، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، متى كانت حالته تهدد أمن الجماعة، وسنده في ذلك: تصرف كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، تجاه (نصر بن حجاج) عندما أمر بنفيه؛ خوفًا من افتتان النساء به، وبعدما أمر بحلق شعره، فهنا لم يأتِ (نصر) أي ذنب، ومع ذلك نفاه عمر - رضي الله عنه - ولكن (المصلحة العامة) عبارة مرنة وخطيرة، وسلاح ذو حدين، وقد لا تضمن السيطرة على الحد الضار لهذا السلاح، فيتم المساس بالحقوق والحريات الفردية، بدعوى المصلحة العامة.

وإذا كان ما سبق بشأن تجريم السلوك، ومعيار القاضي في ذلك، فإن سلطة القاضي الشرعي، ليست مطلقة في اختيار العقوبة التعزيرية الملائمة[٢٠].

٣-٤ مدى جواز إبلاغ العقوبة التعزيرية إلى الإعدام: لا يوجد تقنين من السلطة التنظيمية بهذا الأمر، كما أن العقوبات التعزيرية غير محددة بنص، كما هي الحال بالنسبة لعقوبات الحدود والقصاص؛ لذا فإن



هذه المسائل تدخل في النطاق الذي تناوله فقهاء الإسلام بالتحليل والبيان؛ استنادا إلى الأدلة الشرعية.

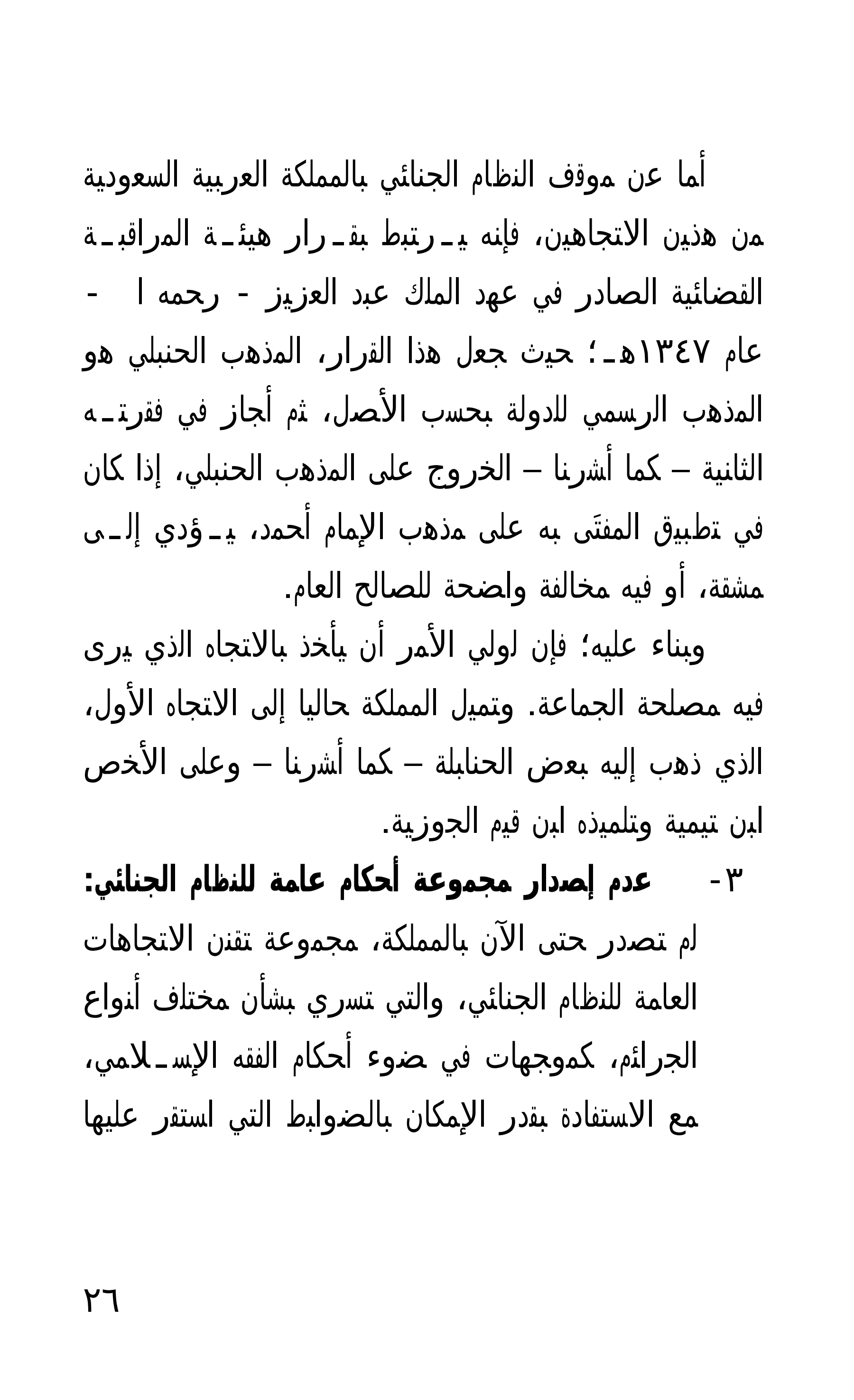
وفيما يلي موجز اختلافهم، حول مدى جواز إبلاغ العقوبة التعزيرية إلى الإعدام، مع بيان موقف المملكة منه.

* الاتجاه الأول: جواز القتل تعزيرا:

ويذهب إلى هذه الاتجاه، الحنفيون عامة، وبعض الحنابلة، وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وقليل من المالكية، وبعض الشافعية[٢١].

* الاتجاه الثاني: عدم جواز إبلاغ التعزير إلى القتل:

ويذهب إلى هذا الاتجاه، **بعض الشافعية، ومعظم المالكية، وبعض الحنابلة** [٢١].. وفي نظر أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن كف شر الجاني – في غير الحدود والقصاص – بالحبس غير المحدد المدة، إلى أن ينصلح حاله، فضلا عن أن الرسول (ص) قد حدد الحالات التي يقتل فيها الشخص؛ وهي: الكفر بعد الإيمان، والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس البشرية بغير الحق.



أما عن موقف النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية من هذين الاتجاهين، فإنه يـرتبط بقـرار هيئـة المراقبـة القضائية الصادر في عهد الملك عبد العزيز - رحمه ا - عام ١٣٤٧هـ؛ حيث جعل هذا القرار، المذهب الحنبلي هو المذهب الرسمي للدولة بحسب الأصل، ثم أجاز في فقرتـه الثانية – كما أشرنا – الخروج على المذهب الحنبلي، إذا كان في تطبيق المفتَى به على مذهب الإمام أحمد، يـؤدي إلـى مشقة، أو فيه مخالفة واضحة للصالح العام.

وبناء عليه؛ فإن لولي الأمر أن يأخذ بالاتجاه الذي يرى فيه مصلحة الجماعة. وتميل المملكة حاليا إلى الاتجاه الأول، الذي ذهب إليه بعض الحنابلة – كما أشرنا – وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية.

٣- **عدم إصدار مجموعة أحكام عامة للنظام الجنائي:**

لم تصدر حتى الآن بالمملكة، مجموعة تقنن الاتجاهات العامة للنظام الجنائي، والتي تسري بشأن مختلف أنواع الجرائم، كموجهات في ضوء أحكام الفقه الإسـلامي، مع الاستفادة بقدر الإمكان بالضوابط التي استقر عليها

الفكر الجنائي العالمي، ما دامـت محققـة للمصـلحة، وغير مناقضة بأية حال لروح الشرع.

وتشتمل مجموعة الأحكام العامة - كما هـو معلـوم - على قواعد سريان النصوص الجنائية في الزمـان والمكـان وعلى الأشخاص، وقواعد الإباحة والعفو، وموانع المسئولية الجنائية، وموانع العقاب، والشروع، والاشتراك.. وغير ذلك من القواعد الهامة التي لا غنى عنها؛ لضمان حسن تطبيـق أحكام النظام الجنائي. ونأمل أن تصـدر هـذه المجموعـة قريبا[٢٣]

وتظهر الحاجة إلى مثل هذه المجموعة حاليا، في شعور الجهات القائمة على تطبيق الأنظمـة الجنائيـة التعزيريـة الصادرة حتى الآن، بصعوبات في العمل، حين يشير النظام إلى (الشروع في الجريمة) أو إلى (الاشتراك) أو إلى تشديد العقوبة؛ بسبب (العود إلى الجريمة)، دون أن توجد ضوابط عامة لكل هذه الأحوال.

٤- كما تتضح أهميتها في حالات صـدور نـص جنـائي تعزيري أصلح للمتهم، أو اقتراف أحد الرعايا جريمة في الخارج، ويراد محاكمته عنها بموجب نظام المملكة بعـد

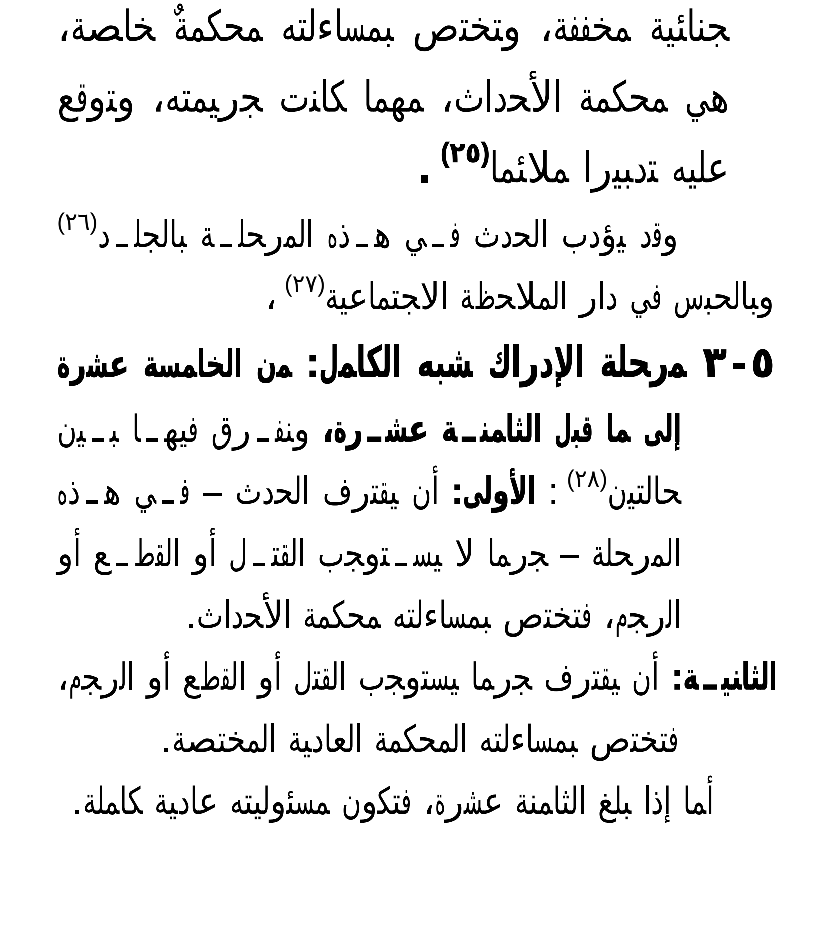
عودته، أو صدور حكم جنائي على أحد رعايا المملكـة في الخارج، ثم يرسل لتنفيذه.

وغير ذلك من الجوانب الهامة التـي تجعـل التطبيـق العملي للأنظمة الجنائية التعزيرية عسيرا.

٥- تنظيم قواعد خاصة لمساءلة الأحداث الجانحين: يحـدد سن المسئولية الجنائية الكاملة بالمملكـة بثمانيـة عشـر عاما. ومع ذلك فإن المملكة تتدرج – وفقًا للشرع – في المسئولية؛ بحسب تقدم الشخص في السن، ابتـداء مـن السابعة، حتى الثامنة عشرة، ونوجز تدرج مراحل السن ومدى المسئولية في كل منها كالأتي:

٥-١ مرحلة الطفولة: دون سن السابعة: لا مسئولية جنائية على الطفل في هذه المرحلة[٢٤] وإن جـاز التأديب البسيط بـالتوبيخ أو اللـوم أو الضـرب الخفيف، مع ضمان تعويض الأضرار المترتبـة على سلوكه من ماله.

٥-٢ مرحلة الإدراك الناقص: من السابعة من حتى ما قبل الخامسة عشرة: يسأل الحدثُ فيهـا مسـئولية


جنائية مخففة، وتختص بمساءلته محكمةٌ خاصة، هي محكمة الأحداث، مهما كانت جريمته، وتوقع عليه تدبيرا ملائما[٢٥] .

وقد يؤدب الحدث فـي هـذه المرحلـة بالجلـد[٢٦] وبالحبس في دار الملاحظة الاجتماعية[٢٧] ،

٣-٥ مرحلة الإدراك شبه الكامل: من الخامسة عشرة إلى ما قبل الثامنـة عشـرة، ونفـرق فيهـا بـين حالتين[٢٨] : **الأولى:** أن يقترف الحدث – فـي هـذه المرحلة – جرما لا يسـتوجب القتـل أو القطـع أو الرجم، فتختص بمساءلته محكمة الأحداث.

الثانيـة: أن يقترف جرما يستوجب القتل أو القطع أو الرجم، فتختص بمساءلته المحكمة العادية المختصة.

أما إذا بلغ الثامنة عشرة، فتكون مسئوليته عادية كاملة.

المبحث الثاني

سمات النظام الجنائي بالمملكة

من الناحية الإجرائية

يقصد بالناحية الإجرائية هنا، الإجراءات التي تمر بهـا القضية الجنائية، منذ وقوع الجريمة، حتى صدور حكم نهائي قطعي على مرتكبها. أما عن قواعد تنفيذ الأحكام الجنائيـة، فإنها محل خلاف فقهي، وهل هي ذات طبيعة موضوعية، أم إجرائية، أم مختلطة؛ ولذا سنعالج هنا منها ما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة، وبالقدر اللازم.

وفيما يلي موجز الوضع الحالي لقواعـد الإجـراءات الجنائية المعمول بها في المملكة:

١ - وجود قواعد متفرقة للإجراءات الجنائية:

أعدت المملكة العربية - منـذ سـنوات - مشـروعا متكاملا لنظام الإجراءات الجنائية، يشـتمل علـى المبـادئ المستقرة عالميا في المجال الجنائي الإجرائي، ومما يتفق مع

اتجاهات الفقه الإسلامي، ولم يصدر هذا النظـام إلـى الآن رغم أهميته [٢٩] .

ولذا فإن الوضع الحالي للإجراءات الجنائية بالمملكـة، يقوم على العديد من القواعد الإجرائية الموزعة بـين عـدة أنظمة، وقرارات من السلطة القضائية أحيانا ومـن السـلطة التنفيذية أحيانا أخرى.

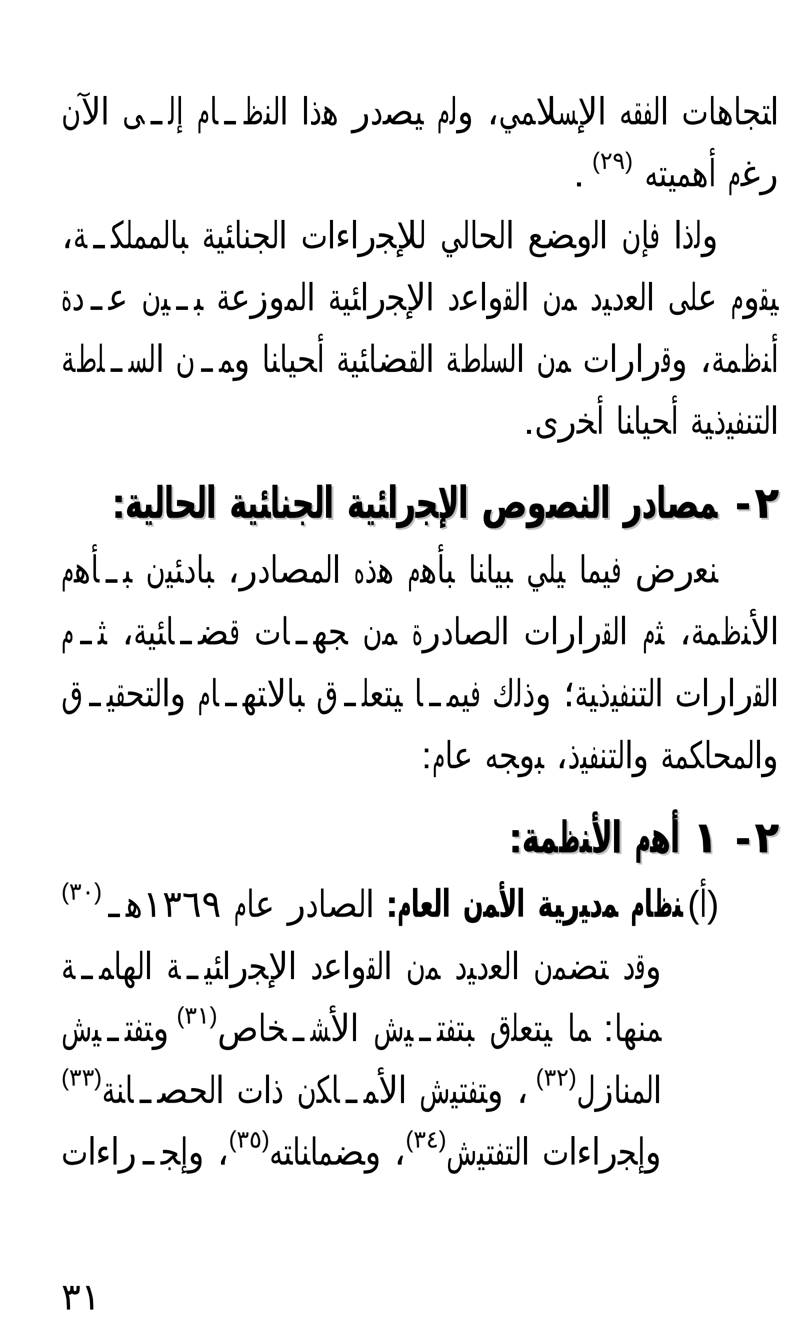
٢- مصادر النصوص الإجرائية الجنائية الحالية:

نعرض فيما يلي بيانا بأهم هذه المصادر، بادئين بـأهم الأنظمة، ثم القرارات الصادرة من جهـات قضـائية، ثـم القرارات التنفيذية؛ وذلك فيمـا يتعلـق بالاتهـام والتحقيـق والمحاكمة والتنفيذ، بوجه عام:

٢- ١ أهم الأنظمة:

(أ) **نظام مديرية الأمن العام:** الصادر عام ١٣٦٩هـ [٣٠]

وقد تضمن العديد من القواعد الإجرائيـة الهامـة منها: ما يتعلق بتفتـيش الأشـخاص[٣١] وتفتـيش المنازل[٣٢] ، وتفتيش الأمـاكن ذات الحصـانة[٣٣] وإجراءات التفتيش[٣٤]، وضماناته[٣٥]، وإجـراءات

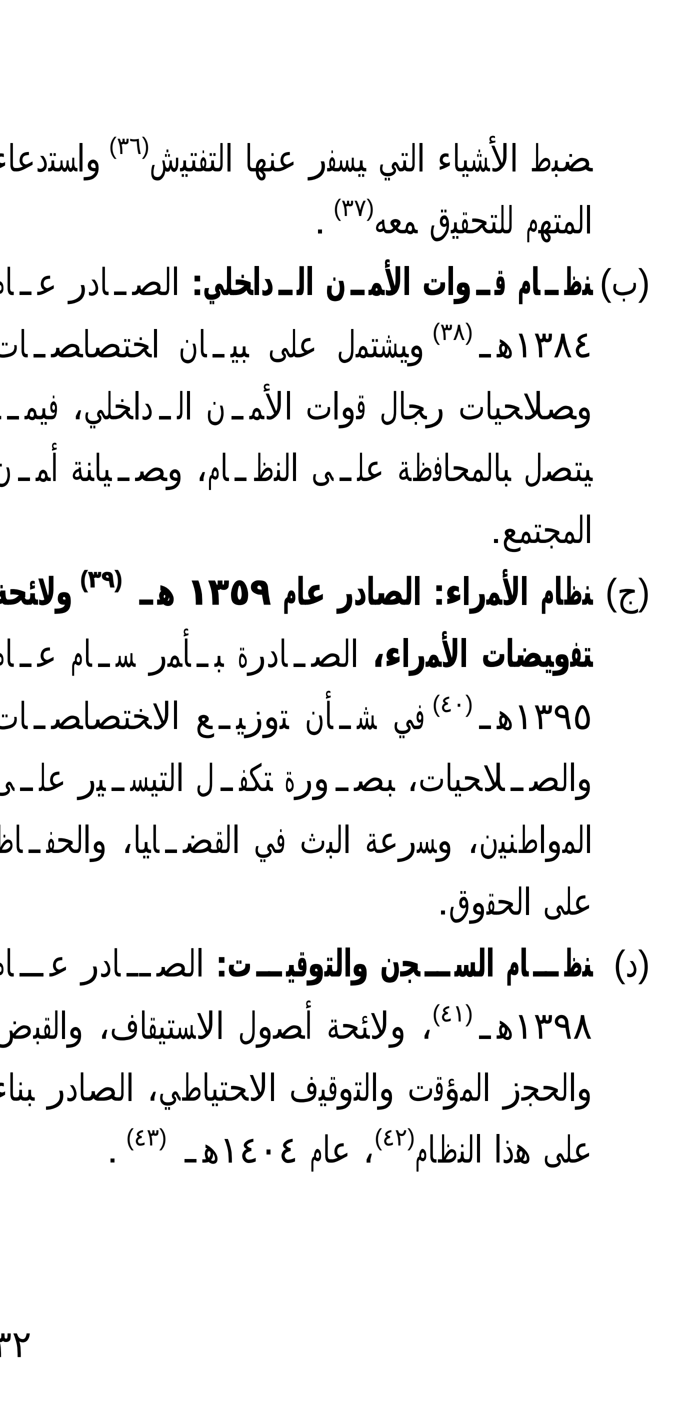


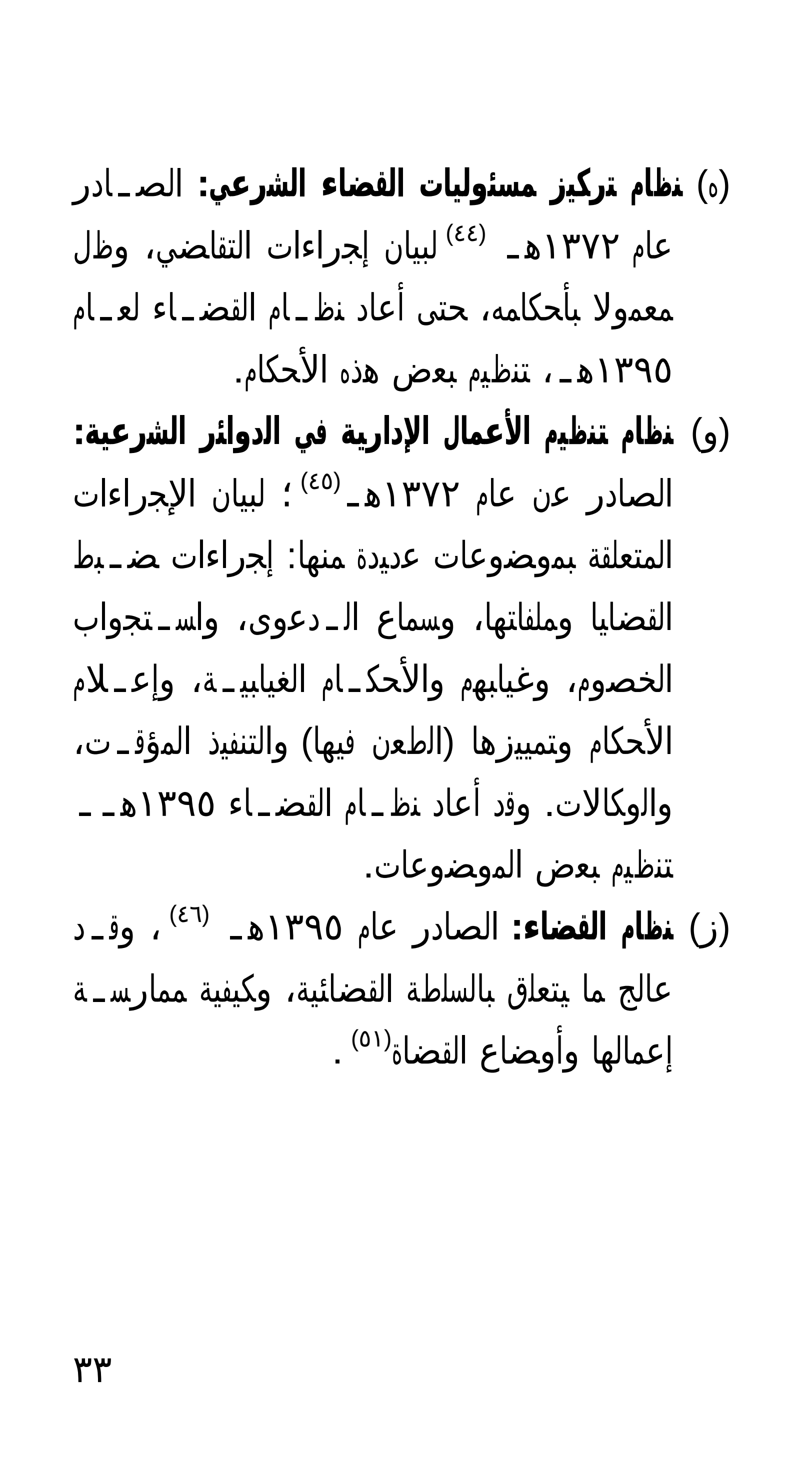
ضبط الأشياء التي يسفر عنها التفتيش[٣٦] واستدعاء المتهم للتحقيق معه[٣٧] .

(ب) **نظـام قـوات الأمـن الـداخلي:** الصـادر عـام ١٣٨٤هـ[٣٨] ويشتمل على بيـان اختصاصـات وصلاحيات رجال قوات الأمـن الـداخلي، فيمـا يتصل بالمحافظة علـى النظـام، وصـيانة أمـن المجتمع.

(ج) **نظام الأمراء: الصادر عام ١٣٥٩ هـ[٣٩] ولائحة تفويضات الأمراء،** الصـادرة بـأمر سـام عـام ١٣٩٥هـ[٤٠] في شـأن توزيـع الاختصاصـات والصـلاحيات، بصـورة تكفـل التيسـير علـى المواطنين، وسرعة البث في القضـايا، والحفـاظ على الحقوق.

(د) **نظــام الســجن والتوقيــت:** الصــادر عــام ١٣٩٨هـ[٤١]، ولائحة أصول الاستيقاف، والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، الصادر بناء على هذا النظام[٤٢]، عام ١٤٠٤هـ[٤٣] .





(ه) **نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي:** الصادر عام ١٣٧٢هـ [٤٤] لبيان إجراءات التقاضي، وظل معمولا بأحكامه، حتى أعاد نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ، تنظيم بعض هذه الأحكام.

(و) **نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية:** الصادر عن عام ١٣٧٢هـ[٤٥]؛ لبيان الإجراءات المتعلقة بموضوعات عديدة منها: إجراءات ضبط القضايا وملفاتها، وسماع الدعوى، واستجواب الخصوم، وغيابهم والأحكام الغيابية، وإعلام الأحكام وتمييزها (الطعن فيها) والتنفيذ المؤقت، والوكالات. وقد أعاد نظام القضاء ١٣٩٥هـ - تنظيم بعض الموضوعات.

(ز) **نظام القضاء:** الصادر عام ١٣٩٥هـ [٤٦]، وقد عالج ما يتعلق بالسلطة القضائية، وكيفية ممارسة إعمالها وأوضاع القضاة[٥١] .

٢- ٢ أهم قرارات وفتاوى السلطة القضائية:

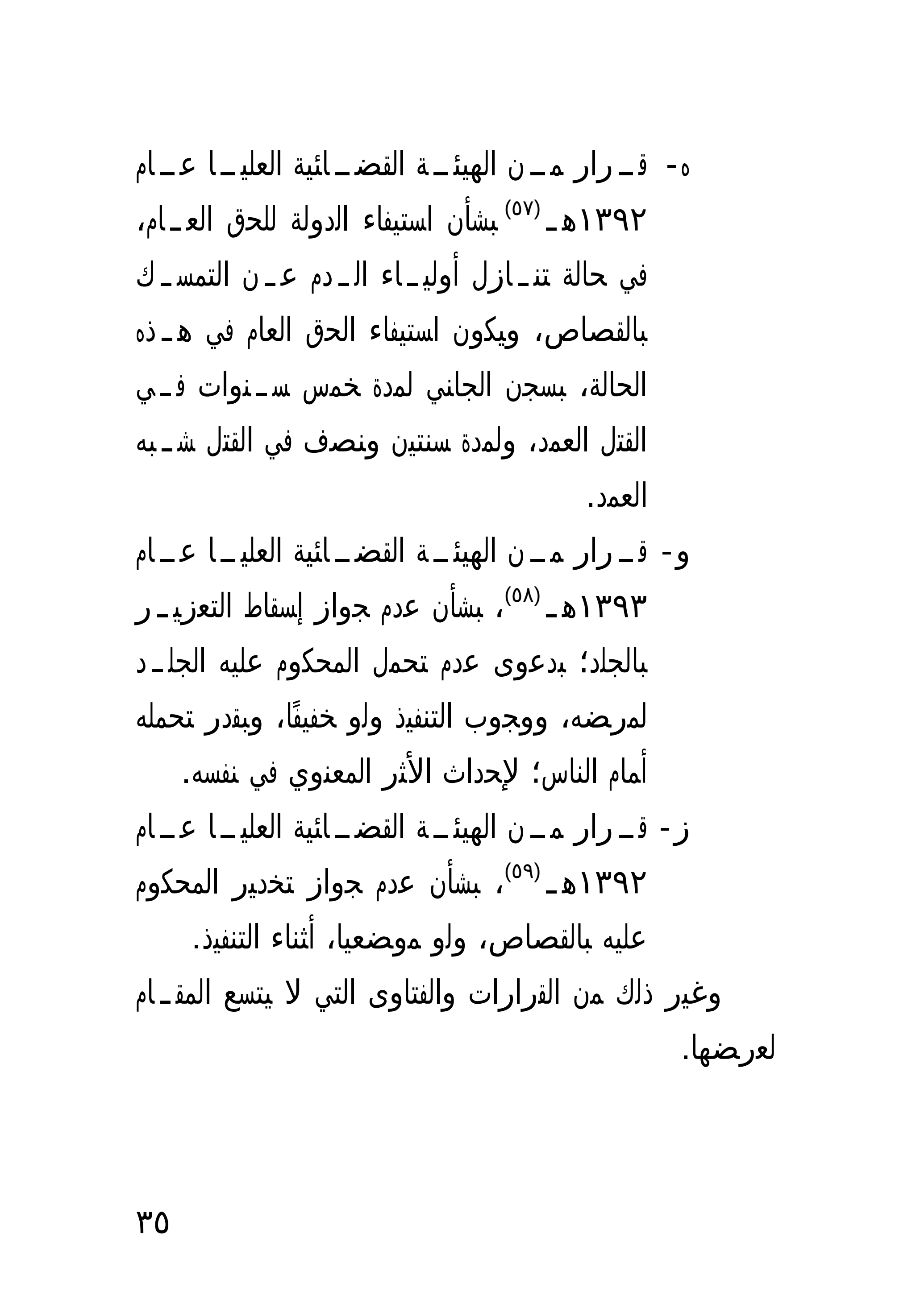
تتعلق هذه القرارات والفتاوى بقواعد إجرائيـة عامـة، وإن كان أغلبها يتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية. وفيما يلي أهمها:

أ- قـرار مـن مجلـس القضـاء الأعلـى عـام ١٣٩٣هـ[٥٢] بشأن إنشاء محكمة للأحداث.

ب- قرار مجلس القضاء الأعلى عام ١٤٠١هـ[٥٣]، بشأن كيفية حساب الديات، وإعادة النظـر فيهـا على ضوء تغير أقيام الإبل.

ج- فتوى من مجلس القضاء الأعلـى عـام ١٤٠٠ هـ[٥٤] بشأن أثر رجوع المحكـوم عليـه فـي إقراره قبل التنفيذ، والإجراءات الواجبة الاتبـاع في هذه الحالة.

د- فتـوى مـن الهيئـة القضـائية العليـا عـام ١٤٠٠هـ[٥٥]، بشأن كيفية وموعد تنفيذ الجلـد على المريض والحامل، وكذا فتوى من رئـيس القضاة عام ١٣٨٥هـ حول هذا الموضوع[٥٦] .



هـ- قرار من الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٢هـ[٥٧] بشأن استيفاء الدولة للحق العام، في حالة تنازل أولياء الدم عن التمسك بالقصاص، ويكون استيفاء الحق العام في هذه الحالة، بسجن الجاني لمدة خمس سنوات في القتل العمد، ولمدة سنتين ونصف في القتل شبه العمد.

و- قرار من الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٣هـ[٥٨]، بشأن عدم جواز إسقاط التعزير بالجلد؛ بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه الجلد لمرضه، ووجوب التنفيذ ولو خفيفًا، وبقدر تحمله أمام الناس؛ لإحداث الأثر المعنوي في نفسه.

ز- قرار من الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٢هـ[٥٩]، بشأن عدم جواز تخدير المحكوم عليه بالقصاص، ولو موضعيا، أثناء التنفيذ.

وغير ذلك من القرارات والفتاوى التي لا يتسع المقام لعرضها.

لقد أصدر رئيس ديوان المظـالم – باعتبـار الـديوان جهازا قضائيا مستقلا – تعميما في عام ١٤٠٤هـ [٦٠]، إلى أعضاء الدوائر القضائية بالديون. وقد تضمن هـذا التعمـيم قواعد إجرائية تفصيلية، تتعلق بكيفية نظر الدعاوى أمام هذه الدوائر، وقد أوضح أنه حيث لا توجـد نصـوص باتبـاع الإجراءات التي تراها موصلة إلى العدالة، مستهدفة في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والمبادئ العامة.

٣-٢ أهم القرارات التنفيذية:

وتشمل الأوامر الملكية والسـامية، وقـرارات مجلـس الوزراء، والقرارات الوزارية وأهمها:

أ- الأمر الملكي الصادر عام ١٣٨٩هـ[٩١] المؤيـد بأمر سام عام ١٤٠١هـ [٦٢] بشأن الشكاوى التي تقدم مـن المـواطنين ضـد مسـئولي الدولـة وإجراءات تقديمها وقبولها.

ب- الأمر السامي الصادر عام ١٤٠٠هـ [٦٣] بشأن الإبلاغ عن الجرائم، ومكافأة من يبلغ أو يحـول دون وقوعها.

ج- الأمر السامي الصادر عام ١٣٩٥هـ [٦٤]، بشأن إصدار لائحة تفويضات الأمراء.

د- الأمر السامي الصادر عام ١٣٧٩هـ [٦٥]، بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية علنا، والإعلان عن التنفيذ وكذلك الأمر السامي الصادر عـام ١٣٩٧ [٦٦] بهذا الخصوص.

ه- قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٨٠هـ [٦٧] بتفصيل إجراءات تتعلق بالتحقيق وضماناته.

و- قـرار مجلـس الـوزراء الصـادر عـام ١٣٩٥هـ [٦٨]، بشأن تخويـل وزارة الداخليـة، اختصاص البحث عن الجناة الفارين، وضـبطهم أو اتخاذ إجراءات استردادهم من الخارج.

ز- قرار مجلس الوزراء الصادر عـام ١٣٩٢هـ ـ [٦٩]، بشـأن إجـراءات وأسـس رد الاعتبـار الجنائي.

ح- تعاميم وزارة الداخلية الصادرة عام ١٣٩٠هـ ـ [٧٠] بشأن تعليمات سير المعاملات الجنائية، ومن وقت الإبلاغ عن الجريمة، حتى تنفيـذ العقوبـة

المحكوم بها، وعام ١٣٩٥هـ [71] بشأن إجراءات تحقيق البلاغات، وبيان حقوق الموقوفين، ومعاملة الموقوف على أنه بريء حتى تثبت إدانته، وعام ١٣٩٨هـ [72] بشأن قواعد التحقيق مع النساء.

٣- عدم الأخذ بنظام النيابة العامة في مجال التحقيق الجنائي:

لم تأخذ المملكة بنظام النيابة العامة؛ كسلطة اتهام وتحقيق، أو كحلقة وصل بين سلطات الاستدلال والضبط وسلطات المحاكمة، كما في بعض الدول، وإنما أخذت المملكة باتجاه يجعل صلاحيات التحقيق لجهاز الاستدلال والاتهام والضبط (الشرطة والإمارات)، الذي يكون له أن يتصرف في التحقيق؛ إما بالإفراج عن الشخص، أو إحالته إلى الجهة المختصة بنظر قضيته، في ضوء أحكام لائحة التوقيف الصادرة عام ١٤٠٤هـ.

بيد أنه مع وجود أجهزة أخرى، تمارس أعمالا قضائية (كديوان المظالم)، أو شبه قضائية (كاللجان الجمركية ولجان الأوراق التجارية، ولجان الغش التجاري وغيرها)، فإن

إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، تتبـاين مـع تبـاين أوضاع هذه الجهات.

فبالنسبة لجرائم التزوير والرشوة والاخـتلاس مـثلا، توجد أجهزة للرقابة الإدارية والمالية، تمارس دورا هاما في مرحلة الاستدلال والضبط، ثم يتم التحقيق بواسـطة جهـاز مستقل هو جهاز (هيئة الرقابة والتحقيق)[٧٤] فإذا توافرت أدلة كافية لدى جهاز الجهاز، تشير إلى ترجيح اقتراف الشـخص للجرم (التزوير أو الرشوة أو الاختلاس) فإنها تحيلـه بعـد تحديد الوصف النظامي، مع نتيجة التحقيـق، إلـى ديـوان المظالم؛ لأنه الجهة القضائية المختصـة حاليـا، وبموجـب نظامه الجديد، الصادر عام ١٤٠٢هـ، والنافذ عـام ١٤٠٣ هـ بنظر هذه القضايا.

وبالنسبة للإجراءات في القضايا الجمركيـة، وقضـايا الغش التجاري، وقضايا الشيكات وغيرها، فإنها تمر بمراحل متميزة عن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الشـرعية؛ وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في الأنظمة الصادرة بشأن الجرائم المشار إليها، واللوائح والقرارات بناء عليها.

ولكن يؤخذ على هذه الأجهزة شبه القضائية أنهـا قـد يغلب عليها الطابع الإداري في العمل؛ مما يهـدد بضـياع بعض الضمانات.

٤- وضع ضـوابط للقـبض والتوقيـف (الحـبس الاحتياطي)[٧٥].

صدرت فـي عـام ١٤٠٤هـ ـ [٧٦] لائحـة "أصـول الاستيقاف والقبض والحجز والمؤقت والتوقيف الاحتيـاطي" بناء على نظام السجن والتوقيف، الصادر عام ١٣٩٨هـ[٧٧] وفيما يلي موجز ما ورد في هذه اللائحة من ضمانات:

أ- لا يحجز الشخص أكثر من **٢٤ سـاعة** فـي حالـة استيقافه؛ لمجرد الاشتباه في أمره، على أن يتم خلال هذه الفترة، كل ما يتعلـق بإحالتـه إلـى المرجـع المختص؛ لاستجوابه وإثبات أقوالـه فـي محضـر رسمي، بعد سماع دفاعه[٧٨]

ب- تتصرف السلطة المختصة على ضوء ما ورد فـي المحضر السابق؛ إما بإطلاق سـراح الشـخص إذا انتفت الشبهة، أو باحتجازه لاسـتكمال التحقيـق، إذا تأيدت الشبهة، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام[٧٩].

ج- إذا انتهت مدة ثلاثة الأيام السـابقة، دون أن تتـوافر أدلة تشير إلى اقتراف الشخص لجرم محدد؛ وجـب على سلطات التحقيق أن تطلق سراح الشخص، مـع رفع معاملته – بعد ذلك – إلى أمير المنطقة، أو من تفوضه للموافقة على حفظ الأوراق، أو للتوجيه بمـا يراه[٨٠] .

د- إذا أسفر التحقيق خلال الثلاثة أيام المشار إليها عـن وجود أدلة تشير إلى اقتراف الشخص لجرم محـدد؛ يطلق سراح الشخص، إذا كان جرمه مـن الجـرائم البسيطة (غير الكبيرة)، وكان له محل إقامـة ثابـت ومعروف بالمملكـة، وذلـك بكفالـة حضـورية أو غُرمية، أو بهما[٨١]

ه- إذا كان الجرم من الجرائم الكبيرة [٨٢] فإن السـلطة المختصة تصدر مذكرة توقيف، يبين فيهـا الاتهـام الموجه إلى الشخص، مع إحالته إلى السجن العـام، ورفع معاملته إلى المرجع المختص، حال اسـتكمال التحقيقات.

وتكون مذكرة التوقيف في هذه الحالة سارية المفعـول لمدة لا تتجاوز واحدا وعشرين يوما، من تاريخ الضبط[٨٣] .

و- يجب قبل إصدار مذكرة التوقيف المشار إليهـا - أن تتوافر في حق الشخص الأسباب الموجبـة لتوقيفـه على النحو الآتي:

- إذا أقر بإرادته المعتبرة شـرعا بارتكـاب الجرم.
- إذا توافرت بيناتٌ مقبولة، أو أدلة معقولـة، ترجح إدانته بارتكاب جرم معين.
- إذا كان بقاؤه طليقًا يشكل خطرا على حياته أو حياة غيره، أو يؤدي إلى الإساءة للأمـن العام أو يحدث هياجا أو بلبلة بين الناس.
- إذا لم يكن له محل إقامة ثابـت ومعـروف بالمملكة، أو كان يخشى فـراره أو تـأثيره على مجريات التحقيق.

ز- إذا تعذر التحقيق خلال مدة الواحد والعشرين يومـا المشار إليها، تمد مدة التوقيف – بـأمر مـن أميـر المنطقة أو من يفوضه في ذلك من اُمراء المنـاطق

التابعين له – لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوما [٨٥]، من تاريخ انقضاء مدة الواحد والعشرين يوما.

ح- وفي جميع الأحوال، يجب رفع المعاملة للإمارة المختصة، قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما المشار إليها؛ لتقرر الإمارة، ما يتعين اتباعه[٨٦] على ضوء لائحة تفويضات الأمراء[٨٧]

ط- بينت اللائحة الأحوالَ التي يطلق فيها سراح الموقوف احتياطيا، بكفالة غُرمية أو حضورية، أو بهما، كما بينت الأحوال التي يطلق فيها سراحه دون قيد[٨٨] .

ي- يكون إطلاق السراح في الحالة الأخيرة، ولو كان الحكم أو القرار مما يجوز طلب تمييزه أو استئنافه أو التظلم منه، أو مما يلزم التصديق عليه من مرجع مختص.

ومع ذلك، فقد أجازت اللائحة – استثناء – لأمير المنطقة أو من يفوضه، أن يأمر باستمرار حجز الموقوف؛ حتى يكتسب الحكم أو القرار صفته القطعية، أو لحين الرفع للوزارة للتوجيه بما يراه[٨٩].

ك- أوضحت اللائحة كيفية الاعتراض والتظلم من جانب الموقوف احتياطيا، مع بيان كيفية نظر الاعتـراض والتظلم(٩٠).

٤- اشتمال نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ ـ على القواعد المنظمة لسير الدعاوى:

المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بنظر الدعاوى الجنائية، إلا ما يستثنَى بنظام كما أشار نظام القضاء.

وقد تضمن هذا النظام ما يكفُل حسن سـير الـدعاوى الجنائية من إجراءات، وإن أحال في بعض الجوانـب علـى نظام المرافعات الذي لم يصدر حتى الآن.

ومن أهم الجوانب التي عالجها نظـام القضـاء لعـام ١٣٩٥هـ ، ما يتعلق بالمحاكم، من حيث ترتيبهـا وولايتهـا وجلساتها، وتسبيب الأحكام وإصدارها.

ولكن القضايا الجنائية تحتاج إلى المزيد مـن القواعـد الإجرائية، التي تتضمن العديد من قواعد تنظيم سير الدعوى الجنائية أمام القضاء، بما يحقق الضمانات اللازمة لتحقيـق العدل.

ولذا، فإن الأمر ملح في القول بأهمية العمل على سرعة إصدار نظامي الإجراءات الجنائية، والمرافعات، واللذين رفع مشروعاهما إلى الجهات المختصة منذ سنوات كما أشرنا.

٥- بعض القواعد المتعلقة بإجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية: -

الأحكام الجنائية التي تصدر مـن الجهـات المختصـة بالمملكة، تكون بشأن جريمة حد أو قصاص أو تعزير[(٩١)].

والأحكام المتعلقة بالحدود والقصاص والتعـازير التـي يصدر بشأنها نص نظامي، تصدر جميعها – كما عِلمنـا – من المحاكم الشرعية صاحبة الاختصـاص الأصـيل. أمـا الأحكام الصادرة بتعازير وفقا لأنظمة، فإنهـا تصـدر مـن الجهات المختصة التي حددتها تلـك الأنظمـة، أو حـددتها السلطة التنظيمية (التشريعية) لنظر الجرائم الصادرة بشأنها.

والعقوبات التي توقع عن جرائم الحدود هي (الـرجم، والقتل، والقطع من خلاف، وقطع اليد، والجلد، والنفي).

أما العقوبات التي توقع من الجرائم التعزيريـة، فهـي عديدة، ويأتي في مقدمتها: (الجلد، الحبس، والغرامة).

وفيما يلي بعض الاتجاهات المتعلقة بتنفيذ بعض هـذه العقوبات:

٥-١ تنفيذ عقوبة الرجم:

تُنفذ عقوبةُ الرجم – وغيرها علنًـا[٩١] علـى الزانيـة المحصنة، والزاني المحصن، وذلـك بعـد تمييـز الحكـم ومراجعته وجوبا من قبل الهيئة الدائمـة بمجلـس القضـاء الأعلى، وصيرورة الحكم الشرعي قطعيا.

ويجري الرجم برمي المحكوم عليه بالحجارة – المعتدلة الحجم – حتى الموت، مع مراعاة شد الثياب على المرأة. ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي إلى المـوت؛ كـالرمي بالرصاص أو الضرب بالسيف أو غير ذلك.

ويؤجل تنفيذ الحكم بالنسبة للمرأة الحامل حتـى تضـع حملها؛ تطبيقا لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تَزر وازرةٌ وزر أُخْرى**﴾ فلا ذنب للجنين المعصوم حتى يهدر، ولنا عودة إلى موجبات التأجيل بعد قليل.

ولما كان إثبات جريمة الزنا بقواعد خاصة تتمثل فـي الإقرار، أو شهادة أربعة شهود عدول، فإنه يتعين أن يظـل الإقرار أو تظل الشهادة صحيحة حتى تمام التنفيذ، فإذا حاول

المحكوم عليه – المقر – الفرار أثناء التنفيذ، فيجب أن يفسر ذلك على أنه عدول عن إقراره، بما يستوجب وقف التنفيـذ، وإذا رجع أحد الشهود عن شهادته – أو مات أو زالت أهليته قبل تمام التنفيذ عند بعض الآراء(٩٢)؛ وجب كـذلك وقـف التنفيذ.

ويرى البعض (٩٤) أن عقوبة الرجم لم تنفـذ بالمملكـة، سوى أربع مرات فقط خلال ما يزيد على خمسـة وثلاثـين سنة؛ نظرا لصعوبة الحكم والوثوق من شـهادة الشـهود – أو سلامة الإقرار – قبل إصدار الحكم.

٥-٢ تنفيذ عقوبتي الإعدام والقطع بالمملكة:

تدقق الأحكام الجنائية الصادرة بالإعدام (حدا وقصاصا أو تعزيرا "وفقا لبعض الآراء" على النحو المشار إليه فيمـا سبق؛ حتى يتم الوثوق من سلامتها.

ويتولى التنفيذ شخص تعينه الدولة لهذا الغرض. وهـو الذي يتولى التنفيذ، إذا تخلى أولياء الدم عنه.

ويكون الإعدام بالآلة التي نص عليها الحكم الشـرعي، فإن لم ينص، فتكون الآلة الرصاص أو السيف، حسبما يرى ولي الأمر، أو من يمثله في الإشراف على التنفيذ.

وإذا كان الحكم بالقصاص فيما دون النفس، فإن التنفيـذ يتم بحضور طبيب يراقب هذا التنفيذ؛ لمنـع السِـراية (أي: امتداد الأثر) إلى النفس، أو إلى عضو آخر[95].

وقد قررت الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٢هـ ـ [96]، أنها لا ترى أن يتم القصاص تحت، فتفوت حكمة القصـاص المتمثلة في شفاء الصدور من الحقد والغيظ. وقد منع الفقهاء استيفاء القصاص بآلة مسمومة، أو يخشـى منهـا الحيـف (الزيادة) بل يستوفي بآلة ماضية؛ لحديث رسول ا - صلى ا عليه وسلم-: "إن ا كتب الإحسان على كل شيء، فـإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة..."

٣-٥ تنفيذ عقوبة الجلد:

قد يصدر الحكم الجنائي بالجلد في حد (زنا مـن غيـر محصن – شرب الخمر – قذف) أو في تعزيز. ويتم الكشف الطبي على المحكوم عليه قبل التنفيذ؛ للتأكد من خلـوه مـن الأمراض التي تحول دون جلدِه.

وقد قررت الهيئة القضائية العليا بالمملكة في هذا الصدد ما يلي:

أ- إنه لا يصح إسقاط التعزير بالجلد، بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه الجلد لمرضه؛ لأن المراد زجر وتأديب المحكوم عليه، فإذا حال المرض دون إيلام جسمه؛ فإنه لا يحول دون إيلام نفسه، بإشهار عقابه، وبضربه ضربا خفيفًا على قدر تحمله، أمام الناس[٩٧]

ب- عدم جلد المرأة التي يثبت عند الكشف الطبي عليها بمعرفة طبيبين، أن لديها ضيقًا بالصمام (الميترالي) ولا تتحمل الجلد في الحال، ولا في المستقبل[٩٨].

ويلزم أن يكون الجلد علنا، خارج السجن، على ملإٍ من الناس بالنسبة للرجال، وداخل السجن بالنسبة للنساء، بحضور مندوب عن المحكمة التي أصدرت الحكم، وآخر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٩٩].

ولا يلزم إعلان اسم المحكوم عليه على الناس؛ حتى لا يؤثر ذلك على أسرته، وإنما يكفي أن يقرأ الحكم الشرعي

ويقال: "الصادر بجلد هذا الرجل أو تلـك المـرأة أو هـذا الغلام..."

ويتم الجلد بسوط متوسط الشدة، تحت إشراف السـلطة المختصة، وبواسطة أشخاص مدربين عليه، ويجلد المحكـوم عليه - رجل أو امرأة - فوق ملابسه المعتادة، ولكن المرأة تجلد جالسة، ويداها مشدودتان؛ حتى لا تتكشف.

ولا تجلد الحامل، ولا النُفَساء حتى ينتهي نفاسـها، ثـم تقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها للجلد[١٠٠].

٥-٤ تنفيذ عقوبة النفي: (أو التغريب):

يعتبر النفي من العقوبات التعزيرية باتفاق الفقهاء، بيـد أنهم يختلفون على طبيعة نفي الزاني غيـر المحصـن بعـد جلده، فيراه أبو حنيفة تعزيرا، على خلاف بقية الأئمة الذين يعتبرونه حدا[١٠١].

ويتم تنفيذ عقوبة (النفي) في المملكة العربية السـعودية بإبعاد المحكوم عليه عن البلد الذي وقعت فيه الجريمة، إلـى بلد آخر.

وأما عن مسافة النفي، فهي لا تقل عن المسـافة التـي تقصر بعدها الصلاة فـي الحـدود؛ أي: بحـوالي ثمـانين

كيلومترا من البلد الذي وقعت فيـه الجريمـة، مـع إبـلاغ الإمارات لملاحظة ذلك. وأما إذا كان النفـي فـي جريمـة تعزيرية، فيوضح الحكم الشرعي المسافة، فإذا لم يحدد؛ فإن المسافة تكون كمسافة القصر كما أشـرنا. ويحـدد الحكـم الشرعي كذلك جهة النفي.

وإذا قضى الحكم الشرعي بتغريب المحكوم عليه عامـا كاملا[١٠٢] فيؤخذ عليه التعهـد بعـدم العـودة إلـى بلـده، أو إلى أقل من المسافة المحددة للإبعاد، فإن خـالف؛ فإنـه يتعرض للقبض عليه وإعادته إلى منفاه، مع احتساب المـدة التي لم يقضِها في المنفى[١٠٣].

أما عن تغريب المرأة، فقد أشار الأمر السامي الصادر بهذا الخصوص عام ١٣٧٩ هـ [١٠٤] المبني على فتوى من رئيس القضاة، إلى أنه لا يجوز سفر المرأة مع شـرطي ولا غيره، ممن ليس محرما لها منفردين، بل لا بد من محرم، أو أن تسافر مع مجموعة من النساء موثوق فـيهن إن وجـدت مسافرات إلى البلد الذي ستُغرب إليه، وإلا بقيت في بلدها.

أما عن تغريب الأجنبي [١٠٥] فيتم بإبعاده إلى دولته، مع إشعار حكومة دولته بذلك، مع مطالبتها بعدم تمكينـه مـن

الذهاب إلى بلدته أو قريته التي هي موطنه؛ حتـى يتحقـق معنى النفي الذي يهدف إلى إشعار المحكوم عليـه بالغربـة وعدم الائتناس.

٥-٦ تنفيذ عقوبة السجن:

لا تفرق المملكة بين مسميات (الحبس) و(السجن) مـن حيث الأثر كما يوجد في بلدان أخرى، كما لا يوجد لديها ما يسمى بالإشغال الشاقة؛ مؤقتة أو مؤبدة[١٠٦].

وتصدر الأحكام بالحبس تعزيزا من المحاكم الشـرعية، وليس هناك أي تعيين للحدود الدنيا أو العليا للحبس في هـذه الحالة، كما تصدر الأحكام بالحبس؛ وفقًا لمـا هـو مقـرر بالأنظمة الصادرة من السلطة التنظيمية (التشريعية) ومن قِبل الجهات المحددة - نظاما للنظر في الجرائم الصادرة بشأنها.

وتتنفيذ عقوبات السجن في السجون المعدة لذلك. وينظم أوضاع التنفيذ، **نظام السـجن والتوقيـف**، الصـادر عـام ١٣٩٥هـ[١٠٧].

وبالنسبة **للسجناء الأجانب** يسـمح لرؤسـاء البعثـات الدبلوماسية أو مندوبيهم أن يقوموا بزيـارة رعايـاهم فـي السجون بالمملكة، في أي وقت، شريطة إلا يكون السـجين

من الفئات المعنية بالاستثناء الـوارد فـي تعمـيم الـوزارة الصادر في هذا الشأن[١٠٨] كالمسجونين السياسـيين، ومـن تدعو ضرورة الأمن إلى عدم السماح بالاتصال بهم.

وقد صدر تعميم آخر من وزارة الداخلية عام ١٤٠١هـ[١٠٩] يتضمن توجيه الجهات المختصة، باتباع عدة قواعـد؛ لضمان عدم تأخير إطلاق سراح السجناء الأجانب.

ويتم مراعاة تصنيف المحكوم عليهم داخل السجون إلى فئات؛ حتى يمكن تحقيق أهداف الجزاء الجنائي.

وأما بالنسبة للأحداث والفتيات، فيـتم تنفيـذ سـجنهم (وتوقيفهم)، في دار الملاحظة الاجتماعية[١١٠] كما يتم سجن الفتيات وتوقيفهن)، في مؤسسة رعايـة الفتيـات[١١١] ويـتم التدقيقي في اختيار القائمين على هذه الدور؛ لضمان رعايـة مصالح الأحداث والفتيات، وصيانةً لمحارم ا .

٥-٧ تنفيذ عقوبة الغرامة:

تصدر الأحكام بالغرامة تعزيرا من الجهات المختصة، القائمة على تطبيق الأنظمة الصادرة من السلطة التنظيميـة بالمملكة؛ كديوان المظالم (فيما يتعلق بتطبيق أنظمة التزوير والرشوة والاختلاس[١١٢] ولجان التهريب الجمركـي (فيمـا

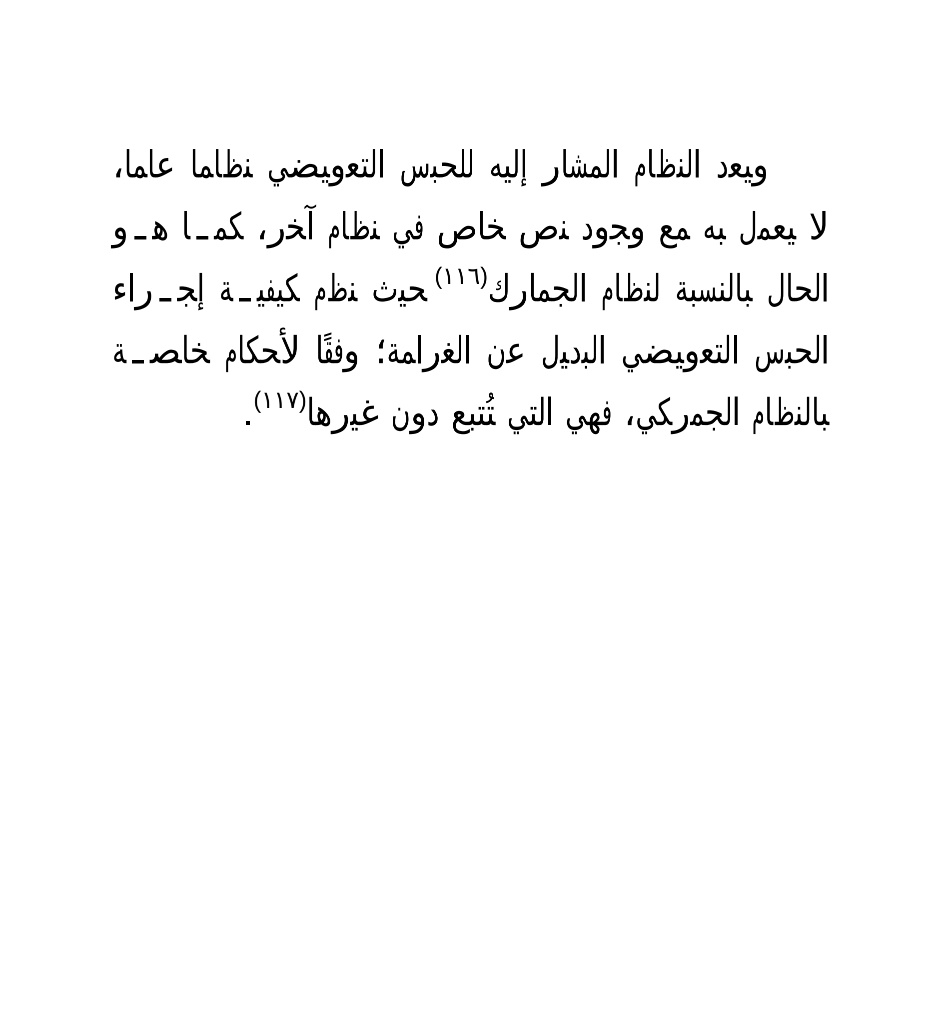
يتعلق بتطبيق نظام الجمارك على قضايا التهريب)، ولجـان الأوراق التجارية (فيما يتعلق بتطبيق نظام الأوراق التجارية على قضايا جرائم الشيكات).

أما المحاكم الشرعية، فنادرا ما تلجأ في المملكـة إلـى الحكم بالغرامة كعقوبة تعزيرية؛ اعتمـادا علـى عقوبـات تعزيرية أخرى أكثر فعالية؛ وهي الجلد والحبس.

وقد أخذت المملكة بفكرة **الحبس التعويضي البديل عن الغرامة،** وذلك بموجب مرسوم ملكي عام ١٣٨٠هـ ـ [(١١٣)] بشرط أن يثبت إعسار المحكوم عليه بالغرامة. وقـد نظـم إثبات الإعسار بموجب أمر سامٍ عام ١٣٩٩هـ [(١١٤)] عمـم في مطلع عام ١٤٠٠ هـ [(١١٥)] بالنظر إلى الحالـة الماليـة للمحكوم عليه، ويصدر قرار الاستبدال من وزير الداخلية.

ويكون الحبس التعويضي بواقع (١٠) عشرة ريـالات عن اليوم الواحد من أيام هذا الحبس، بشرط ألا تزيد مدتـه عن سنة واحدة، بالنسبة للغرامة الواحدة، أو في حالة تعـدد الغرامات. وكل غرامة تدخل كلها أو بعضها في حالة التعدد لتغطية السنة حتى تنقضي، ويبقى في ذمة المحكوم عليه مـا قد يوجد من غرامات أخرى يلزم بدفعها.

ويعد النظام المشار إليه للحبس التعويضي نظاما عاما، لا يعمل به مع وجود نص خاص في نظام آخر، كما هو الحال بالنسبة لنظام الجمارك[١١٦] حيث نظم كيفية إجراء الحبس التعويضي البديل عن الغرامة؛ وفقًا لأحكام خاصة بالنظام الجمركي، فهي التي تُتبع دون غيرها[١١٧].



خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموجزة، نوصي بما يلي:

١- العمل سريعا على إعداد وإصدار مجموعة من أحكام عامة للنظام الجنائي، فمن شأنها أن تساعد - إلى حد كبير - على تحقيق درجة عالية من حسن التطبيق.

٢- أهميـة إصـدار نظـامي: الإجـراءات الجنائيـة، والمرافعات، وقد أشرنا إلى وجود مشروعين بشـأن هذين النظامين لدى الجهات المختصة.

٣- عدم التوسع في إنشاء اللجان والهيئات التي تمـارس أعمالا شبه قضائية، وتتولى تطبيق عقوبات جنائية.

٤- العمل على الأخذ بالأسلوب الثاني الذي عرضناه في هذه الدراسة، بشأن تقنين الجرائم التعزيرية، وجعـل ذلك من اختصاص السلطة التنظيمية وحدها، وتدخل هذه السلطة – كما دعت الظروف – إلى التعديل في مجموعة التعزيز – بالحذف أو الإضافة أو التغيير- حتى تقترب من التكامل. وفي ذلك تحقيقٌ لضمانات هامة، أهمها: معرفة الأفراد سـلفا بجميـع أنمـاط

السلوك المجرم، بما يحقق الإنـذار قبـل العقـاب، وتحقيق وحدة التطبيق القضائي في مختلف نـواحي المملكة.

٥- العمل على توحيـد الجهـاز القضـائي الجنـائي، والتخلص تدريجيا من مختلف الهيئـات واللجـان – التي يغلب عليها الطابع الإداري – وذلك إما بدمجها في جهاز قضائي واحد على الأقل، يعمل إلى جانب المحاكم العادية، ويختص بالنظر في القضايا الجنائية المتعلقة بأنظمة، أو بنقل هذه الاختصاصـات إلـى القضاء الشـرعي العـادي صـاحب الاختصـاص الأصيل، وهو ما يحتاج إلى إعادة النظر في تكـوين القضاة بما يؤهلهم لهذه المهام.

ولنا عودة إلى هذه الجوانب تفصيلا في دراسات لاحقة بمشيئة ا ، وبا التوفيق.

الهوامش

١- سورة الإسراء، آية (٣٣)

٢- سورة البقرة، الآيتان (١٧٨ – ١٧٩)

٣- التعزير لغة: الردع والمنع، فيقال: عزر فلان أخاه، أي: نصره؛ لأنه منع عدوه من أن يؤذيه. ومن ذلـك قولـه تعالى: ﴿ **وتُعزروه وتُوقروه**﴾ (سـورة الفـتح آيـة ٩) ويقال عزرته بمعنى وقرته أو أدبته؛ لأنه امتنع بالتعزير عما هو دنيء، فيحصل له بذلك الوقار. وتسمى العقوبة: تعزيرا؛ لأن من شأنها تأديب الجاني، ورده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها.

(منصور البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء السادس، مراجعة وتعليق/ هلال مصـيلحي مصـطفى هلال، الرياض، دون تاريخ ص ١٢١، د. عبد العزيـز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعـة. القاهرة. ١٩٦٩، ص ٥٢) ويرجع نظام التعزيـر إلـى السنة النبوية.

٤- عبد الفتاح خِضـر: التعزيـر والاتجاهـات الجنائيـة المعاصرة. الرياض، ١٣٩٩، ص ١٨ وما بعدها.

٥- د. عبد الفتاح خضر. النظام الجنائي أسسه العامة فـي الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض ١٩٨٢ – ١٤٠٢، الجزء الأول، ص ٣٣ وما بعدها.

٦- ومن المعلوم أن جرائم الحدود سبعة (على اختلاف فـي عددها وتفاصيل أحكامهـا) وهـي (السـرقة والزنـى والقذف، وقطع الطريق "الحرابـة" والشـراب والـردة والبغي). أما جرائم القصاص، فإنها تمثل الاعتـداءات العمدية الخطيرة على النفس، أو على ما دون الـنفس، وتتعلق جرائم الحدود بحقوق ا ؛ ولـذا فـلا عقوبـة ولا شفاعة بشأنها كما أشرنا. أما جرائم القصاص فإنها تتعلق أساسا بحقوق العباد؛ لذا فإن الحق الخاص فيهـا يتقدم على الحق العام (حق المجتمع) ولا يظهـر هـذا الحق العام إلا إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص فـي القتل العمد، أو أن تكون جريمة الاعتداء، على ما دون النفس عمدا، فيستوفي الحق العام استيفاء بالحق الخاص. (يراجع استيفاء الحق العام في المملكـة فـي الجزئيـة

المتعلقة بالقرارات الصادرة من السلطة القضائية، فيما بعد).

ومن الجدير بالإشارة هنا، أن وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قد أقروا في اجتماع لهم بالرياض – في شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٤هـ مبدأ تقنين الأحكام الشرعية.

٧- يوجد إلى جانب هذه المذاهب الأربعة الرئيسة، مذاهب أخرى؛ مثل المذهب الظاهري والمذهب الشيعي (الشيعة الإمامية والزيدية)، المذهب الأباضي.

٨- وهذه المراجع هي:

- الإقناع للشيخ موسى الحِجاوي.
- الشرح الكبير، للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر بن قُدامة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي.
- منتهى الإرادات، للشيخ الفتوحي.
- المغني للشيخ شمس الدين أحمد بن قُدامة.

- شرح منتهـى الإرادات للشـيخ منصـور البهوتي.

٩- المادة الثانية، فقرة (ب) مـن قـرار هيئـة المراقبـة القضائية لعام ١٣٤٧هـ.

١٠- وهو ما يؤسس على قوله تعالى: ﴿ **وما كُنـا معـذبين حتى نَبعثَ رسولاً**﴾ (سورة الإسراء آية ١٥). وقوله جل شأنه: ﴿ **وما كان ربك مهلِك الْقُرى حتى يبعثَ فِي أُمها رسولاً يتْلُو عليهم آياتِنَا**﴾ (سورة القصص آيـة ٥٩)، وقوله سبحانه: ﴿ **لِئَلا يكُون لِلناس علَى ا حجةٌ بعـد الرسل**﴾ (سورة النساء آية: ١٦٥).

١١- بالمرسـوم الملكـي رقـم (٣٨) وتـاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

١٢- والمرسوم الملكي أداة تشريعية عليا، تصدر في صورة موافقة ملكية مكتوبة في شكل معين، يشتمل بعد الديباجة والحيثيات على عبارة (رسمنا بما هو آتٍ)، وتكون تلك الموافقة الملكية على قرار صادر من مجلس الـوزراء، في شأن موضوع من موضوعات محددة علـى سـبيل الحصر، يتعين للموافقة عليها صدور مرسـوم ملكـي،

وهذه الموضـوعات هـي: (الأنظمـة – المعاهـدات والاتفاقات الدولية – الامتيازات). (المادة ١٩ من نظـام مجلس الوزراء).

١٣- المادة ٢٠ من نظام المجلس.

١٤- المادة (٢٦) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ، والمعدل فـي عامي ١٣٩٥، ١٤٠١هـ .

١٥- يراجع مبدأ الشرعية الجنائية تفصيلا في مؤلفنا: النظام الجنائي ص ١١ وما بعدها.

١٦- أخذت المملكة بنظام وقف تنفيذ العقوبـة فـي قضـايا (التزوير والرشوة) لفترة بغير سند شرعي، ثـم صـدر عام ١٤٠١هـ قرار نائب رئـيس مجلـس الـوزراء بالموافقة على تنظيم وقف التنفيذ المقترح، واعتبر هـذا هو السند الشرعي منذ ذلك الحين، ولقد أبـدينا – فـي دراسة لنا عن هذا الموضوع – تحفظًا؛ حيث كان مـن المتعين أن يتم ذلك بمرسوم ملكـي؛ لأن فـي الوقـف تعطيلا لتنفيذ الأحكام، واستثناء مقتضاه الخروج علـى الأصل الذي هو في وجوب تنفيذها.

انظر دراستنا التحليلية حول هذا الموضـوع، وتقـويم تجربة المملكة بشأنه، بعنوان "وقـف تنفيـذ العقوبـة بالمملكة العربية السعودية" مجلة الإدارة العامة، العـدد (٤٣) الرياض شوال ١٤٠٤هـ يوليو ١٩٨٤.

١٧- د. خضر: النظام الجنائي جـ ١، ص ٧٠ وما بعـدها د. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة. القاهرة ١٩٧٠ ص ١٤٦ وما بعدها، د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٩١ وما بعدها.

١٨- المعصية: هي ترك واجب، أو إتيان محرم، ويراجـع في بيان مفهوم الواجب والمحرم والمكروه والمنـدوب المراجع المتخصصة في الفقه الإسلامي، تحـت بـاب: (أنواع الحكم).

١٩- يراجع في التفصيل مؤلفنا: النظام الجنـائي، ص ٦٦، ٦٧.

٢٠- انظر في تفصيل سياسة التجريم والعقاب التعزيـري، مؤلفنا: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة الرياض، ١٣٩٩، ص ١٨ وما بعدها.

٢١- صرح أصحاب أبي حنيفة بهذا الرأي في قتل اللـوطي تعزيرا إذا أمعن في ذلك. كما ذهـب مالـك وبعـض أصحاب أحمد، إلى جواز قتل الجاسـوس تعزيـرا إذا اقتضت المصلحة العامة قتلـه، ورأى مالـك وبعـض أصحاب الشافعي وأحمد، القتلَ تعزيـرا للداعيـة إلـى البدعة؛ كالتهجم والرفض وإنكار القـدر؛ للفسـاد فـي الأرض، لا للارتداد عن الدين. ومن أسانيد أصحاب هذا الاتجاه ما يلي:

- ما رواه البخاري وأبو داود، عن مسلمة بن الأكوع - رضي ا عنه - قال: "أتى النبي (ص) عين من المشـركين (أي: جاسـوس منهم) وهو في سفر، فجلس مـع أصـحابه يتحدث، ثم انفتل (أي: انصرف)، فقال النبي (ص) اطلبوه فاقتلوه، قال: فقتلتـه، فنفلنـي سلبه (أي أن الرسول "صلى ا عليه وسلم" أعطاه ما كان مع الجاسوس القتيل).
- ما رواه مسلم في صـحيحه، عـن عرفـة الأشجعي قال: سمعت رسول ا (صلى ا

عليه وسلم) يقول: "من أتـاكم - وأمـركم جميع على رجل واحـد - يريـد أن يشـق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه".

- ما رواه أحمد في مسنده عن ديلم الحِميـري قال: سألت رسول ا (صلى ا عليه وسلم) قائلا: "يا رسول ا ، أنا بأرض نعالج بهـا عملا شديدا، وإنا لنتخذ شرابا مـن القمـح نتقوى به في أعمالنا، وعلى برد بلادنا، فقال (صلى ا عليه وسلم) هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيـه قال (صلى ا عليه وسلم) فإن لم يتركـوه فاقتلوهم.".
- إن المفسد كالصائل؛ فإذا لم يندفع إلا بالقتـل قُتِل. (والصائل هو المعتدي).

فضلا عن أحاديثَ كثيرة، نُص فيها على القتـل في غير الحالات الثلاث الـواردة فـي حـديث الرسول (صلى ا عليه وسـلم): "لا يحـل دم

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعـد إيمـان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق".
(انظر في التفصيل: منصور البهوتي: كشـاف القناع. جـ ٦، ص ١٢، عـودة: جـ ـ ١، ص ٦٨٨، د. عامر: التعزير، ص ٣٢٣ أحمد فتحي بهنسي: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠، ص ١٨٦ وما بعدها).

٢٢- نفس المراجع والمواضع السابقة.

٢٣- فضلا عن نظام الإجراءات الجنائية.

٢٤- انظر: كتاب وزير العدل بالمملكـة، الصـادر بـرقم (٣١٠) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٧هـ حيث أشار إلى أن مـا يعرض على محكمة الأحداث، هو قضايا من أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة.

٢٥- انظر التقرير السنوي لدار الملاحظة الاجتماعية، عـن عام ١٣٩٦ هـ وقد أُنشئت هذه الدار بالريـاض عـام ١٣٩٢هـ، كما أنشئت محكمة الإحداث بموجب قـرار مجلـس القضـاء الأعلـى، رقـم (١٦١١) وتـاريخ ١٣٩٣/١١/١٦هـ.

٢٦- انظر على سبيل المثال: حكم محكمة الأحـداث رقـم (١٣) وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٩هـ، وحكمهـا رقـم (٥٨) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٨هـ وقد تم الجلد علنا.

٢٧- التقرير السنوي المشار إليه للدار عن عام ١٣٩٦هـ.

٢٨- يراجع: كتاب وزيـر العـدل رقـم (٣١٠) وتـاريخ ١٣٩٤/٤/٧هـ، ردا على كتاب مـن وزيـر العمـل والشـئون الاجتماعيـة بـرقم (١٩٤٥/١٩/٥/٤٠/ش) وتاريخ ١٣٩٤/٣/١٤هـ. وقد ورد بكتاب وزير العدل ما يلي.

"... إن على قاضي محكمة الأحداث، النظر في قضـايا من أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشـرة، فـي الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية، التي ليس منها قتل ولا قطع ولا رجم. وأما قضايا القتل والقطع والـرجم، فهذه تنظر من قبل المحاكم المختصة.".

٢٩- وقد أُعِد مع مشروع هذا النظام، مشروع آخر لنظـام المرافعات المدنية والتجاريـة، ورفعِـا إلـى الجهـات المختصة؛ لاتخاذ اللازم نحو إصدارهما. ولقـد أشـار نظام القضاء بالمحكمة الصادر عام ١٣٩٥ في المـادة

(١٠١) منه إلى أن "يجد نظام المرافعات الحالات التـي لا يجوز للقاضي الحكم فيها".

٣٠- برقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٩هـ

٣١- المواد (٤/٨٢، ١٥٤، ٢٨٦)

٣٢- المادتان ١٤٥، ٣٠٦)

٣٣- المادة (١٤٩).

٣٤- المـــواد (٤/٨٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٧١، ١٧٧، ٢٨٨).

٣٥- المواد (١٤٥، ٧/١٥٠، ٣٠٦).

٣٦- المواد (١٢٩، ١٣٧، ١٥٠).

٣٧- المواد (٨، ١٠٦، ١٢٧، ١٥٤، ٢٨٦).

٣٨- بالمرســـوم الملكــــي رقـــم (٣٠) وتـــاريخ ١٣٨٤/١٢/٤٣هـ.

٣٩- في تاريخ ١٩٥٩/١/١٣ والمعمم من وزارة الداخليـة برقم (٥١٧٣) وتاريخ ١٣٧٩/٦/٢٣ هـ

٤٠- برقم (١١١٠٥) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨ هـ ـ ومعهـا قرار وزير الداخلية رقم (١٢٨٨) الصادر تنفيـذًا لهـذا الأمر السامي تاريخ ١٣٩٥/٤/٢٣هـ.

٤١- بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.
٤٢- المواد (١، ٧، ٣) منه.
٤٣- بقـرار وزيـر الداخليـة رقـم (٢٣٣) وتـاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ
٤٤- برقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.
٤٥- برقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.
٤٦- بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتـاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) لعام ١٣٩٥ والمرسوم رقم (م/٤) لعام ١٤٠١هـ.
٤٧- المواد من (٣٧ – ٨٦).
٤٨- المواد من (٥ – ٣٦).
٤٩- المواد من (٨٧ – ٨٩).
٥٠- المواد من (٩٠ – ٩٦).
٥١- المواد من (٩٧ – ١٠٠).
٥٢- برقم (١٦١١١) وتاريخ ١٣٩٣/١١/٦هـ.
٥٣- برقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/٩/٣هـ مؤيـدا بـالأمر السامي رقم (٢٢٢٦٦) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٩هـ. وقـد ورد فيه أن دية القتل شـبه العمـد (١١٠٠٠٠) مائـة

وعشرة آلاف ريـال، وديـة القتـل الخطـأ المحـض (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال. أما دية العمد عند التنازل عن القصاص، فقد تزيد أو تنقص عن ذلك، بل قد يـتم التنازل عنها كلية.

٥٤- برقم (٣٣/٥/٢٨) وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٢هـ.

٥٥- برقم (١٨/٣/٨٨) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

٥٦- برقم (٤٠٢٨) وتاريخ ١٣٨٥/٩/٢٠هـ.

٥٧- برقم (٢٩٤) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٣هـ مؤيدا بالأمر السامي رقم (١٧١٥٥) وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٧هـ.

٥٨- برقم (٣١٠) وتاريخ ١٣٩٣/١١/٣هـ.

٥٩- برقم (٨٢) وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ، مؤيـدا بـالأمر السامي (٧١٩٢) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٥هـ.

٦٠- برقم (٣) وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٣هـ.

٦١- برقم (٤/٣/٢٣٣١) وتاريخ ١٣٨٩/١٢/٢٤هـ.

٦٢- برقم (١٦٠٩) وتاريخ ١٤٠١/٢/٢٥هـ.

٦٣- برقم (٨٧٧٦/٥/٧) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٩هـ.

٦٤- برقم (١١١٠٥) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٩هـ.

٦٥- برقم (١٥٦٠٤) وتاريخ ١٣٧٩/٨/٣هـ.

٦٦- برقم (٣٦٣١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٥هـ.
٦٧- برقم (٧٢٥) وتاريخ ١٣٨٠/١٢/١٣هـ.
٦٨- برقم (٨٣) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١ هـ.
٦٩- برقم (١٢٥١) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ ولنا دراسة تحليلية عن هذا الموضوع.
٧٠- برقم (٣٧٣٥) وتاريخ ١٣٩٠/٩/٢هـ.
٧١- برقم (٢٨٥٦٢) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١١هـ.
٧٢- برقم (٤١٩٨٦) وتاريخ ١٣٩٥/١١/٢٦هـ ورقم (١٠٩٨) وتاريخ ١٣٩٥/٩/٢٢هـ.
٧٣- برقم (٢٩٥٥) وتاريخ ١/قق ١٣٩٩هـ.
٧٤- أنشئ هذا الجهاز بموجب نظام التأديب للموظفين، الصادر بالمملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ. كما أُنشِئ بموجب هذا النظام أيضا هيئة التأديب، ولكنها أُلغيت بموجب النظام الجديد لديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، والنافذ من تاريخ ١٤٠٣/٨/٥ هـ حيث أنيط بالديوان ممارسةُ الصلاحيات التي كانت مخولة لهيئة التأديب، كما رفعت عنه الاختصاصات

المتعلقة بالتحقيق في التزوير وأنيطـت بجهـاز هيئـة الرقابة والتحقيق، فضلا عن الاختلاس.

٧٥- كان التوقيف منظما قبل صدور لائحة عام ١٤٠٤هـ ـ بموجب عدة قرارات وتعاميم وتعليماتٍ أهمها:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٥) وتـاريخ ١٣٨٠/١٢/٢٣هـ.
- تعليمات سير المعاملة الجنائية المعممة برقم (٣٧٣٥/س) وتاريخ ١٣٩٠/٩/٢هـ.
- الأمـر السـامي (١٦٦٢٥) وتـاريخ ١٣٨٨/٨/١٢هـ، والمعمم برقم (٦/١٢١٣) وتاريخ ١٣٨٩/٣/٢هـ.
- تعميم وزارة الداخلية رقـم (٣٧٣٥) لعـام ١٣٩٠هـ.
- تعميم وزارة الداخليـة رقـم (٣٩١٧) فـي ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.
- تعمـيم الـوزارة رقـم (٨٩٧) وتـاريخ ١٣٨٠/٣/٢٤هـ.

- تعمـــيم رقـــم (٤١٩٨٦) وتـــاريخ ١٣٩٥/١١/٢٦هـ.
- تعميم الـوزارة رقـم (١٥٩٨/١) وتـاريخ ١٣٩٩/٩/٢٢هـ.
- تعمـيم الـوزارة رقـم (٦٠٢٦) وتـاريخ ١٤٠٤/٢/١١هـ.
- بالمرسوم الملكـي رقـم (م/٣١) وتـاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

٧٦- بقــرار وزيــر الداخليــة رقــم (٢٣٣) وتــاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.

٧٧- بالمرسـ ـوم الملكـ ـي رقـ ـم (م/٣١) وتـ ـاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

٧٨- المواد.

٧٩- المادة ٥.

٨٠- المادة (٨/ أولا).

٨١- المادة (٨/ ثانيا).

٨٢- بينت المادة العاشرة من اللائحة الجرائم الكبيرة.

٨٣- المادة (١٢) من اللائحة.

٨٤- في المادة (١١) منها.
٨٥- المادة (١٣) من اللائحة.
٨٦- المادة (١٤) من اللائحة.
٨٧- الصادرة بناء على الأمـر السـامي رقـم (١١١٠٥) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨هـ.
٨٨- المادتان (١٦، ١٧) من اللائحة.
٨٩- المادة (١٨/ ١، ٢).
٩٠- المواد من (١٩ – ٢٢).
٩١- نصت المادة (٣٣) من نظام القضاء العام ١٣٩٥ هـ على أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية في جميـع الأحوال.
٩٢- تنفيذ جميع الأحكام الجنائية علنا (الأمر السـامي رقـم ١٥٦٠٤ وتاريخ ١٣٧٩/١/٤هـ).
٩٣- وذلك عند أبي حنيفة دون غيره (انظر عودة: جـ ٢ ص ٤٥٤) ويضيف أبو حنيفة إلى موانع تنفيذ حد الزنا، تكذيب أحد الزانيين للآخر، إذا كان الزنا ثابتا بـإقرار. ويضيف أبو يوسف إلى هذه الموانع: زواج الزاني مـن المزني بها.

٩٤- رابح لطفي جمعة: حالة الأمن في عهد الملـك عبـد العزيز. الرياض ١٤٠٢ هـ ص ١١٢.

٩٥- تعميم وزارة الداخليـة رقـم (٢/س/٦٣٠٢) وتـاريخ ١٣٩٢/٨/٢٦هـ والتعميم رقم ١٨/ س وتـاريخ ٦ – ١٣٩٠/٢/٧هـ.

٩٦- بقرارها رقم (٨٢) وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤ هـ المؤيـد بالأمر السامي رقم (٧١٩٢) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٥هـ.

٩٧- قرار الهيئة القضـائية العليـا رقـم (٣١٠) وتـاريخ ١٣٩٣/١١/٣هـ.

٩٨- قرارها رقم (٢٨١) وتاريخ ١٣٩٤/٧/٢٤هـ.

٩٩- الأمـــر الســـامي رقـــم (٤٦٢٠) وتـــاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٢هـ.

١٠٠- يراجع في تفصيل إجراءات تنفيذ عقوبـة الجلـد – فضلا عما سبق – بما يلي:

- فتـوى رئـيس القضـاة بالمملكـة رقـم (١/٤٠٢٨) وتاريخ ١٣٨٥/٩/٢٠هـ.
- كتاب وزير الداخليـة رقـم (٢٩٢٠٥/١٦) وتاريخ ١٣٩٣/٨/١٤هـ.

- كتاب وزير الداخلية رقم (١٩١٥٨) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ.
- فتوى الهيئة القضائية العليا رقم (١٨/٣/٨٨) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

١٠١- راجع في التفصيل: عودة: جـ ١ ص ٦٩٩ كما يعاقب المحارب بالنفي كما ورد في آية الحرابة (سورة المائدة: الآيتان: ٣٣ – ٣٤)، إذا وقفت جريمته عن حد الإرهاب فحسب. وراجع في الاختلاف حول معنى النفي، نفس المرجع، ج٢، ص ٦٤٨. وقد قال بعضهم بأن النفي يتحقق بالحبس.

١٠٢- يرى بعض الفقهاء قياس مدة تغريب المحارب على مدة تغريب الزاني المحصن، أي: مدة عام، بينما يرى البعض الآخر، أنها تكون بالنسبة للمحارب غير محددة، ويرى فريق ثالث أن المحارب يغرب أبدا حتى ينوب، يراجع في التفصيل:
(البهوتي، كشاف القناع جـ ٤ ص ٩١. ابن حزم: المحلى، جـ ١ ص ١٨٣. ابن قدامة: المغني: جـ

١٠، ص ٣١٣، عودة: مرجـع سـابق، جـ ـ ٢ ص ٦٤٩).

١٠٣- خطاب وزير الداخلية رقم (٢/٢١/١٦/س) وتـاريخ ٤- ١٣٩٣/١/٥هـ، ومرشـد الإجـراءات الجنائيـة الصادر عن وزارة الداخلية ص ٢٥٨.

١٠٤- برقم (٥٣٥١) وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٩هـ ـ، المعمـم بقــرار وزيــر الداخليــة رقــم (٢٥٦٤) وتــاريخ ١٣٧٩/٣/١٦هـ.

١٠٥- تعميم وزارة الداخلية رقـم (٢٩٤١٠/١٩) وتـاريخ ١٣٩٤/٦/٢٠هـ.

١٠٦- توجد في مصر مسميات الحبس والسجن والأشـغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة. والحبس تتراوح مدته بين (٢٤ ساعة - ٣ سنوات)، والسجن بين (أكثر من ٣ سـنوات – ١٥سنة) وكذلك الأشغال الشاقة المؤقتة، أما المؤبـدة فمدى الحياة، ما لم يصدر عفو من السلطة المختصـة. (المواد من ١٤ – ٢٢) من قانون العقوبات المصـري لعام ١٩٣٧م المعدل بالقـانونين (٢٩) لسـنة ١٩٨٢، ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

١٠٧- الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (٣١) وتـاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

١٠٨- تعميم وزارة الداخلية رقم (١٨س/ ١٧٤٣) وتـاريخ ١٣٩٩/٥/١٠هـ.

١٠٩- تعمـيم وزارة الداخليـة رقـم (١٦٢٢) وتـاريخ ١٤٠١/١/١٠هـ.

١١٠- أُسستْ هذه الدار بالرياض عام ١٣٩٢ هـ وتعمـل باللائحة الصادرة من مجلس الوزراء عام ١٣٩٥هـ ـ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

١١١- قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٨٦٨) وتـاريخ ١٣٩٥/٧/١٦هـ واللائحة الصادرة من وزير العمـل والشـئون الاجتماعيـة بـرقم (٢٠١٣) وتـاريخ ١٣٩٦/١١/١٢هـ.

١١٢- تصل عقوبة الاختلاس إلى مائة ألف ريال غرامـة، بالتخيير مع السجن الذي لا تتجاوز مدته عشر سـنوات (مادة ٩ من نظام وظـائف مباشـرة الأمـوال العامـة بالمملكة، الصادر عام ١٣٩٤هـ). ولا يلاحـظ علـى عقوبة الغرامة المشار إليها، أنها لم يوضع لها حد أدنَى

- ولا توجد بالمملكة حدود دنيا عامة لأنواع العقوبات، كما يوجد في بعض البلاد الأخرى.

١١٣- برقم (٢٢) وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٦هـ.

١١٤- برقم (٤/ي/٢٦٢٠٣) وتاريخ ١٣٩٩/١/٢١هـ.

١١٥- بتعميم من وزارة الداخلية برقم (٣٦٤٦/١٧) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٤هـ.

١١٦- الصادر بالإرادة الملكية رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥ هـ وتنص المادة (٤٣) من هذا النظام على أنه في حالة عدم استطاعة المهرب دفع الغرامة المحكوم عليه بها؛ يحبس يوما واحدا عن كل خمسة ريالات؛ بحيث لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة شهور" انظر أيضا الفقرة الأخيرة من المادة (٥٣) من هذا النظام، والمادة (٢٦٥) من اللائحة التنفيذية، والمبلغ الباقي من الغرامة بعد حبسه يبقى دينًا في ذمته، وإذا لم يدفعه؛ فإنه يجوز حبسه إذا كان مماطلا، ويقضي الأمر السامي برقم (٤٠١٨) وتاريخ ١٣٨٩/٢/٢٦هـ ألا يطلق سراح مثل هؤلاء الأشخاص، إلا بعد دفع الغرامة، وألا يحال

إلى القضاء لإثبات إعساره، إلا بعد الرفع عنه إلى المقام السامي.

١١٧- قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٤٤٥) وتـاريخ ١٣/٤/١٣٩٣هـ.

أهم المراجع

١- أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حـزم: المحلـى. بيروت، دون تاريخ.
٢- أبو محمد عبد ا بن قُدامـة: المغنـي. القـاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣- د. عبد الفتاح خِضر:
- النظام الجنائي: أسسـه العامـة فـي الاتجاهـات المعاصرة والفقه الإسلامي، مـن منشـورات معهـد الإدارة العامة. الرياض ١٤٠٢هـ.
- الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي. من منشورات معهد الإدارة العامـة بالرياض ١٤٠٥هـ.
- التعزير والاتجاهات الجنائيـة المعاصـرة. مـن منشورات معهد الإدارة. الرياض ١٣٩٩هـ.
٤- عبد القادر عودة: التشـريع الجنـائي الإسـلامي: مقارنًا بالقانون الوضعي بيروت، دون تاريخ، جزءان.

٥- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع. الجزء السادس. مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الرياض، دون تاريخ.
٦- مجموعة الأنظمة السعودية، الصادرة من السلطة التنظيمية (التشريعية).
٧- مجموعة قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالمجال الجنائي.
٨- مجموعة قرارات وتعاميم وزارة الداخلية.
٩- مجموعة قرارات صادرة من مجلس القضاء الأعلى، والهيئة القضائية العليا بالمملكة.
١٠- مرشد الإجراءات الجنائية. من منشورات وزارة الداخلية بالمملكة، الإدارة العامة للحقوق، الرياض، دون تاريخ.